

الدكتورة
عزة علي محمد الحسن
جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

الحماية القانونية
لبرامج الحاسب الآلي
حماية البرامج
بأحكام حق المؤلف

الدكتورة :عزة علي محمد الحسن

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي
حماية البرامج بأحكام حق المؤلف

الدكتورة :عزة علي محمد الحسن
جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية 2011/6/2395
(ردمك) ISBN 978-9957-551-16-2

الطبعة العربية الأولى 2011م

دار الجنان للنشر والتوزيع
المركز الرئيسي (التوزيع - المكتبة)
المملكة الأردنية الهاشمية
00962796295457 - 00962795747460
الخرطوم 0918064984
ص. ب 927486 الرمز البريدي 11190 عمان
E-mail:dar_jenan@yahoo.com

الحماية القانونية
لبرامج الحاسب الآلي
حماية البرامج
بأحكام حق المؤلف

الدكتورة :عزة علي محمد الحسن

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا



الفهرس

المقدمة

لا يخفى على أحد ما تحظى به برامج الحاسب الآلي من أهمية في شتى مناحي الحياة العلمية، وقيامها بالكثير من المهام والواجبات بسرعة فائقة ودقة متناهية، لذلك فإنه من الواجب أن تتم مسايرة التقدم المتسارع لهذه البرامج بتوفير الحماية القانونية اللازمة لها، لأن الميزات الكثيرة للحاسب الآلي جعلت الإستعانة به واستخدامه، حاجة ضرورية في كافة المجالات وأنظمة الاتصالات وذلك بظهور الإنترنت التي جعلت العالم بمثابة قرية صغيرة، فأي إنسان يستطيع التجول في جميع العالم عبر هذه الشبكة وهو جالس في بيته دون عناء أو تعب.

ومع ظهور الحاسب الآلي، الذي بدأ بالعمليات الحسابية، ثم تطور ليشمل تخزين المعلومات واستيعابها وتجميعها وترتيبها وإمكانية إسترجاعها بسرعه فائقة ودقة متناهية، وأصبحت المعلومات في متناول الأيدي بأقل جهد وأقصر وقت.

إن الاستخدامات المبتكرة والمميزة للحاسب الآلي لا يرجع الفضل فيها لجهاز الحاسب ذاته ولا للمقومات المادية بل يعود إلى عبقرية العاملين في مجال البرامج، فالبرنامج من الحاسب بمثابة الروح من الجسد فبدون البرامج يكون الحاسب الآلي قطعة من الحديد عديمة الفائدة.

ولبرمجيات الحاسب الآلي أهميةٌ كبيرةٌ لأي شركةٍ، سواءً أكانت هذه الشركة منتجة لها من حيث كونها متخصصة في صناعة البرمجيات وتطويرها أو كانت تعتمد عليها لأجل تطوير آلية سير العمل فيها. وبما أن لهذه البرمجيات هذه القيمة المالية الكبيرة، فلا بد أن يمنحها القانون شيئاً من الحماية التي تمنع الآخرين من الاعتداء على حقوق مالكيها، وتمكّنهم من استثمارها واستغلالها بما يسمح باستعادة الأموال الطائلة التي وُظِّفت في عملية تطويرها(1)

تتعدد أساليب الحماية القانونية للبرمجيات، ويستند كل أسلوب إلى واحدٍ من القوانين. وفي الواقع لا يمكن الاعتماد على طريقة واحدة لتحقيق الحماية القانونية

1 - عدنان برنبو- الحماية القانونية لبرمجيات الحاسوب- مجلة القانون والتقنية- العدد (13) - شهر أذار2007 .

الكاملة لبرنامج الحاسب الآلي، فهذه الطرق والأساليب تتكامل مع بعضها البعض، ويسدُّ كل واحدٍ منها ما قد يوجد من نقص في الأساليب الأخرى، ومن المفضل للحصول على الحماية القانونية الكاملة لبرمجيات الحاسب الآلي الاعتماد على جميع هذه الأساليب معاً.

نتناول في هذا الكتاب موضوع الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي من خلال تناولنا لحمايتها عن طريق قواعد الملكية الفكرية "حق المؤلف". أما في الجزء الثاني، سنتناول بحول اللـه مسألة الحماية القانونية عن طريق العقود الواردة على برامج الحاسب الآلي " عقود البرمجيات".

بالنسبة لحماية البرنامج من خلال حقوق الملكية الفكرية، نجد أنها تعتبر من أسهل طرق الحماية وأقلها تكلفةً، وهي متعلقة بقوانين حماية الملكية الفكرية نظراً لطبيعة هذه البرمجيات وكونها من نتاج الفكر. فحق المؤلف يحمي جميع الأعمال ذات الطبيعة الأدبية والفنية، وقد نصت بعض الاتفاقيات الدولية كاتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، على أن برمجيات الحاسب الآلي تخضع للحماية بموجب "حق المؤلف" باعتبارها أعمالاً أدبية. ولا يحمي حق المؤلف نص البرنامج فقط، وإنما تشمل الحماية جميع الرسوم والتصاميم التي قد تكون مرافقةً له وتجميع وتنسيق المعلومات التي يتضمنها.

الفصل الأول

ماهية برامج الحاسب الآلي

من الناحيتين الفنية والقانونية

المبحث الأول

المفهوم الفني لبرامج الحاسب الآلي

يتكون جهاز الحاسب الآلي([1]) من جزئين أساسيين وهما(2):-

المعدات (Hardware) وهي مجموعة من الأجهزة المرتبطة بالحاسوب والتي تحتوي على مجموعة من الوحدات المختلفة مثل وحدة المعالجة المركزية ووحدات الإدخال والإخراج ووحدات التخزين ويشكل هذا الجزء المادي للكمبيوتر. والبرمجيات (Software) وهي عبارة عن مجموعة البرامجSet of Programs والوثائق (Documentations) اللازمة لتشغيل الحاسب الآلي وتنظيم عمل وحداته، وهذه تشكل الجانب غير المادي وغير الملموس للحاسب الآلي.([3])

برنامج الحاسب الآلي (Computer Program) هو اصطلاح يطلق على "مجموعة التعليمات والأوامر المعبر عنها بلغة معينة والمعدة للاستعمال في الحاسب الآلي بهدف حل مشكلة أو مسألة معينة".

---

1 - يعتبر الحاسب الآلي هو التسمية العربية الشائعة والمقابلة للفظ الإنجليزي (computer) وهو أحد الوسائل المستخدمة في إعداد البيانات. نقلا عن المحامي سلامة عماد محمد- الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج- دار وائل للنشر- الطبعة الأولى سنة- 2005 م - صفحة 25.

-2 الزعبي محمد بلال وآخرون- الحاسوب والبرمجيات الجاهزة- دار وائل للنشر- الطبعة الثالثة- م1999 – ص 3.

3 - يتضمن إصطلاح "البرمجيات" عدداً من منتجات برمجيات الحاسوب ويمكن تجميعها في مجموعات وفقاً لتاريخ ظهورها على النحو التالي:-

البرمجيات التي يتم انتاجها وتطويرها خصيصاً لعميل معينCustomer Tailored Software

البرمجيات التي تنتج استغلالا "أي لم تنتج لعميل معينIndependent Software Product

البرمجيات والنظم المخصصة لإدارة المؤسسات الكبيرةEnterprise Solution

البرمجيات الجاهزة التي تسوق وتوزع على نطاق واسع Packaged Mass Market Software

البرمجيات المنتجة خصيصاً لعصر الإنترنت Internet &Value added Services

برنامج الحاسب الآلي هو بمثابة العقل المفكر للإنسان بل أكثر، فلولاه لما تمكن الحاسب الآلي من تقديم خدماته في شتى الميادين ويعود له الفضل في بث الحياة في الآلآت الصماء.(1)

برنامج الحاسب الآلي (Computer Program) هو مجموعة من الأوامر والإرشادات التي تحدد للكمبيوتر العمليات التي ينفذها بتسلسل وخطوات محددة. هذه التعليمات تُحمل على وسيط "Media" معين يمكن قراءته عن طريق الآلة، وحينئذ يمكن للبرنامج عن طريق معالجة البيانات أن يؤدي وظائف معينة ويحقق النتائج المطلوبة منه، والبرنامج بهذا المعنى هو أهم "مصنفات الحاسب الآلي"، وهو غالباً المقصود عند الحديث عن هذه المصنفات.

برمجيات الحاسب الآلي (Computer Software) هو اصطلاح أعم وأشمل من الناحية الفنية من تعبير برامج الحاسب الآلي (ComputerPrograms)(2) إذ يدخل في مفهوم "البرمجيات" أمور أخرى غير البرنامج نفسه وإن كانت وثيقة الصلة به، مثل الوثائق والمستندات والمواد التي يطلق عليها "المواد المساندة" "Supporting Materials" وهي مواد مكتوبة في صورة كتيبات أو منشورات تطبع الآن على الوسائط الإلكترونية كالأقراص المرنة "Floppy Disk" أو الأقراص المدمجة "CD" ومهمتها شرح البرنامج وتيسير فهمه ومساعدة مستعمليه على كيفية تشغيله والإستفادة منه وكيفية معالجة ما قد يظهر فيه من أخطاء. ويطلق على هذه المواد أحياناً "كتيب إرشادات الإستعمال" "User Manual".

[1] - عفيفي كامل عفيفي- جرائم الكمبيوتر- منشورات الحلبي الحقوقية-2003م- ص 25.

[2] - المستشار فاروق علي الحفناوي- قانون البرمجيات الكتاب الأول- دار الكتاب الحديث-2001م- ص 79.

ماهية البرمجيات

البرمجيات (Software) هي ليست فقط برامج الحاسب الآلي Computer Program ولكنها أيضاً كل التوثيق المرتبط بها (Documentation) وبيانات التجهيز والتكوين (Configatation Data) اللازمة لجعل البرامج تعمل بصورة صحيحة.

يدخل ضمن تعبير "البرمجيات" كافة الوثائق والمستندات التي تنتج في مرحلة تصميم البرنامج وتطويره، سواء كانت مكتوبة بشكل مرسل أو في صورة أو مخططات "Schematic" أو في أي صورة أخرى". هذه المواد تشرح كيفية التوصل إلى البرنامج وتتضمن معلومات مهمة عن تصميمه ومراحل إنتاجه ويطلق على هذه الطائفة من الوثائق تعبير "وصف البرنامج" "Program Description".

يتكون نظام البرمجيات (Software System) عادةً من:-

- عدد من البرامج المنفصلة Separate Program
- ملفات تكوين تستخدم لإعداد هذه البرامجConfigatation Files
- مستندات توثيق النظام التي تصف هيكل النظام ووثائق المستخدم ومواقع الويب System Document ([1]).

أنواع برمجيات الحاسب الآلي:-

هنالك نوعان من المنتجات البرمجية:-

1/ برمجيات عامة شاملة (Generic):- وهي نظم مستغلة تنتج بواسطة شركات وتباع في السوق لأي عميل، وأحياناً يطلق عليها اسم البرمجيات المغلفة مثل قواعد البيانات ومعالجة النصوص وحزم الرسوم.

2/ برمجيات جاهزة (تفصيل أو مخصصة) Bespoke or Customized:-

[1] - مهندس عبد الحميد بسيوني- مبادئ هندسة البرمجيات- دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع- السنة 2005م- ص (5-18).

وهي نظم مخصصة لعميل معين يطلب تجهيزها، ويتم تطويرها بواسطة شركة أو مطور نظم خصيصا ًلهذا العميل.

الفرق الهام بين هذين النوعين هو أن النوع العام (Generic) الذي تنتجه شركة هو نوع يتم وضع مواصفاته وخصائصه وواجهات استخدامه ووظائفه بواسطة الشركة، بينما النوع الثاني النوع المجهز، فيتم تحدد مواصفاته بواسطة العميل.(1)

تقسم برمجيات الحاسب الآلي من الناحية الفنية إلى نوعين:-

1/ البرامج التشغيلية (Operating System):-

هي مجموعة من البرامج الجاهزة تتحكم بعمل كافة الوحدات الأساسية المكونة للحاسب الآلي، وما تتضمنه هذه الوحدات من بيانات مثل برنامج (Windows) الصادر من شركة مايكروسوفت.

2/ البرامج التطبيقية(Application Software) :-

هي تلك البرامج المصممة لتلبية حاجات الإنسان المتعددة مثل أنظمة البنوك ونظم المحاسبة ونظام الرواتب وأجور العاملين والبرامج المنظمة لحركة سير الخطوط الجوية والبحرية، والبرامج المنظمة لحركة سوق الأوراق المالية (البورصة) فيما يتعلق بتداول الأسهم والسندات وغيرها من البرامج. وهي عبارة عن مجموعة من التعليمات أو التوجيهات المكتوبة بلغة معينة "أي أحدى لغات البرمجة" بقصد التوصل إلى نتيجة محددة، وهذه البرامج إما أن تكون بلغة المصدر أو بلغة الآلة.

---

[1] - المرجع السابق، ص 15

لغات البرمجة

يتعامل الإنسان مع الحاسب الآلي بإستخدام تعليمات وأوامر محددة، تكتب بصيغة محددة وحسب قواعد محددة، حيث تجمع هذه التعليمات والأوامر في برنامج يمكن تنفيذه عند الحاجة إليه.
تقسم لغات البرمجة إلى([1]):-

1/ لغة الآلة، وتكتب تعليماتها بإستخدام النظام الثنائي وتمتاز عادةً بصعوبة كتابتها ومتابعتها.

2/ اللغات الرمزية، حيث تستخدم رموز محددة لصياغة التعليمات. وتتطلب الكتابة معرفة واسعة بمكونات الحاسب الآلي وأجزائه الداخلية وعادةً ما تستخدم هذه اللغات من قبل مختصين في مجال علم الحاسب الآلي أو هندسته، ومن الأمثلة على هذه اللغات"لغة التجميع "Assembly"

3 / لغات البرمجة عالية المستوى، وقد سميت هذه اللغات بهذا الاسم نظراً لقربها من لغة الإنسان، فهذه اللغة تستخدم تعليمات وأوامر واضحة يمكن بسهولة فهمها ومراجعتها، ومن أهم هذه اللغات لغة بيسك ولغة باسكال ولغة C وغيرها.

إن إختيار اللغة المحددة يعتمد على طبيعة الوظيفة المراد تنفيذها، فمثلاً يمكن استخدام لغة بيسك في كتابة البرامج التعليمية، أما لغة كوبل فيمكن استخدامها في النواحي التجارية، أما لغة سي فيمكن استخدامها في معالجة الصور والروسومات والعمليات الحسابية، أي أن اختيار اللغة يعتمد على خصائص هذه اللغة ومميزاتها وما توفره من إمكانيات لمعالجة البيانات([2]).

يسمى البرنامج المكتوب بلغة البرمجة بالبرنامج المصدري (Source) وحتى يتم تنفيذ هذا البرنامج لابد من تحويله إلى برنامج هدفي (Object) ويؤدي هذه المهمة برنامج خاص يسمى المترجم (Compiler) حيث يقوم هذا البرنامج

---

[1] - د. زياد عبد الكريم القاضي- د. عودة الشنوان- المدخل الشامل إلى علم الحاسوب- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الأولى- 1996م- ص (130- 132).

[2] - المرجع السابق، ص 131.

باستعراض تعليمات البرنامج المصدري للتأكد من خلوه من الأخطاء الإملائية والأخطاء النحوية ومن ثم يبنى البرنامج الهدفي.

البرنامج المصدري Source Program:-

وهو البرنامج في صورته الأصلية، أي في صورته الأولى التي كتب بها أول مرة بإحدى اللغات التي تكتب بها البرامج عادةً، ويطلق عليه عادةً "الصورة القابلة للقراءة آدمياً Human Readable Form"، ويطلق عليه أيضاً أصل البرنامج.

البرنامج الهدفيObject Program :-

الصورة الأصلية أو الأولية للبرنامج التي أشرنا إليها في البند السابق يجب أن تحول " بطريقة ما وبأداة ما" إلى صورة أخرى يستطيع جهاز الكمبيوتر أن يقرأها ويتفاعل معها وينفذها. هذه الصورة أو النسخة الجديدة من البرنامج هي ما يعرف "ببرنامج الهدف" ويطلق عليها "الصورة القابلة للقراءة عن طريق الآلة (Machine Readable Form) (1) فنسخة برنامج الهدف هي نسخة البرنامج التي تُحّمل فعلا في جهاز الحاسب الآلي ويقرأها الجهاز وينفذها. وعندما يطلق اصطلاح "نسخة" أو"نسخ" بوصفه مصدراً فإن المقصود- في الغالب هو برنامج الهدف.

يُنظر إلى "برنامج المصدر" على أنه من الأصول والموجودات الثمينة للشركات العاملة في مجال الكمبيوتر ونظم المعلومات وذلك للأسباب الآتية(2):-

أ/ الاستثمارات المادية والفكرية التي تنفق في إنتاجه وتطويره.

---

[1] - يكتب البرنامج في صورته الأصلية بإحدى لغات البرمجة بواسطة شخص أو أشخاص متخصصين. والبرنامج في هذه الصورة التي يطلق عليها "Source Code" مفهومة ومقروءة آدمياً ولكنه غير مفهوم لجهاز الكمبيوتر. ولكي يفهمه هذا الجهاز يجب تحويل الصورة الأصلية التي كتبها المبرمج إلى صورة أخرى من صور البرنامج هي الصورة التي يستطيع الجهاز قراءتها وفهمها وتنفيذ تعليماتها، ويتم ذلك عن طريق برنامج يسمى "Compiler" والبرنامج الذي ينتج عن ذلك يسمى برنامج الهدف "Object Code" وهو الذي يحمل في ذاكرة الكمبيوتر. المرجع- المستشار فاروق علي الحفناوي- قانون البرمجيات- الكتاب الأول- دار الكتاب الحديث - القاهرة- 2001م- ص248.

[2] - المستشار فاروق علي الحفناوي- قانون البرمجيات الكتاب الثاني عقود البرمجيات- دار الكتاب الحديث-2001م- ص 87.

ب/ أهميته القصوى في إنتاج نسخ "برنامج الهدف" وصيانة هذه النسخ وإنتاج نسخ مطورة ومعدلة منها، لذا تبذل هذه الشركات عناية فائقة في حمايته والمحافظة عليه وعدم تعريض أسرار التصاميم الخاصة به للتسرب أو الإفشاء. وتضع الشركات المنتجة لبرامج الحاسب الآلي لنفسها سياسات خاصة في كيفية حماية أصول برامجها والوثائق المتعلقة به وفيما يلي نموذج من هذه السياسات لمعرفة كيف يمكن تأمين برنامج المصدر:-

أ/ الإحتفاظ بأصل البرنامج وعدم تسليمه للعميل إلا في حالات استثنائية محددة سلفاً، أما الذي يسلم للعميل فهو نسخة برنامج الهدف وهي نسخة البرنامج التي يرخص للعميل بإستعمالها تحت شروط معينة يتضمنها غالباً عقد يسمى عقد الترخيص" وسيُعالج عقد الترخيص بصورة مفصلة في الجزء الثاني من هذا المؤلف ضمن "عقود البرمجيات".

ب/ اتخاذ احتياطات وإجراءات أمنية داخلية مشددة تحول دون اطلاع الآخرين أياً كانوا على برنامج المصدر، ومن ذلك أيضاً حفظه والوثائق المتعلقة به في خزآئن آمنة ضد الحريق والسرقة والتلف والتأكد من عدم وصول أحد إليها.

ت/ الإحتفاظ بنسخة من أصل البرنامج والمواد المتعلقة به في مكان آخر أمين " كوديعة في أحد خزآئن البنك" خشية تعرض النسخة الموجودة في الشركة للتلف أو الضياع.

ث/ في حالة رغبة العميل في تأمين وسيلة للحصول على نسخة من برنامج المصدر فيمكن تحقيق رغبته عن طريق إيداع نسخة من البرنامج مع وثائقه لدى طرف ثالث باسلوب (Escrow) وهي طريقة تتيح للعميل الحصول على برنامج المصدر مع وثائقه إذا تحققت ظروف وشروط معينة.

ج/ في حالة رغبة العميل امتلاك برنامج المصدر (وذلك في غير الحالات التي يكون فيها التعاقد على أساس تطوير البرنامج لحساب العميل) فلا شك أن الأسعار سوف تزيد كثيراً عن الأسعار التي يرخص بها برنامج الهدف.

ح/ عدم السماح للموظفين بالاطلاع على برنامج المصدر، إلا أُولئك الذين تقضي طبيعة عملهم ذلك. وتعد الشركة قائمة باسماء الموظفين المرخص لهم بالإطلاع على برنامج المصدر وتوقع معهم تعهداً مستقلاً بالحفاظ على سرية المعلومات المتضمنة فيه وعدم إطلاع الآخرين عليها.

في حالة تحميل برنامج المصدر على جهاز كمبيوتر لأي سبب، يجب تشفير الوصول إليه وحمايته عن طريق كلمة سر"Password" تعطى فقط للمرخص لهم من الموظفين بالوصول إليه، ويجب تغيير هذه الكلمة باستمرار، ويدون في سجل خاص أسماء الأشخاص الذين استعملوا الكلمة وتاريخ ووقت الدخول على البرنامج.

عمليات البرمجيات

Software processes

عمليات البرمجة هي مجموعة من النشاطات التي تقود إلى إنتاج المنتج البرمجي. هذه النشاطات قد تكون تطوير النظام البرمجي من البداية في شكل برنامج مكتوب بإحدى لغات البرمجة القياسية مثل جافا أو C، ومن ثم تنتج البرامج الجديدة تطويراً أو تعديلاً لتلك البرامج السابقة.

عمليات البرمجة هي مجموعة من الأنشطة المترابطة المطلوبة لتطوير النظم البرمجية وإنتاجها. الأنشطة العامة هي:-

توصيف المتطلبات "تحديد المواصفات" والتصميم والتنفيذ والإختبار والتحقق والصيانة والإرتقاء. وتتمثل هذه الأنشطة في نموذج عمليات البرمجيات "Software Processe Model".

عند طلب زبون تطوير نظام " برنامج" لحل مشكلة مثل نظام أجور أو مخزون أو إدارة متجر أو موقع تجارة إلكترونية، تُتبع الخطوات التالية لبناء هذا النظام(1):-

1/ عقد إجتماع مع العميل لتحديد متطلباته، هذه المتطلبات تشمل وصف النظام بجميع مكوناته.

2/ وضع تصميم عام للنظام يحقق متطلبات العميل، وعرض التصميم على العميل ومراجعته لأخذ موافقته عليه.

3/ بعد موافقة العميل على التصميم يتم وضع التصميمات التفصيلية لأجزاء المشروع.

4/ كتابة شفرة البرنامج.

5/ اختبار البرنامج وفحصه وإعادة مراجعة المتطلبات التي وصفها العميل للتأكد من تحققها في البرنامج وإزالة علل البرنامج وأعطاله.

---

[1] - مهندس عبد الحميد بسيوني- مبادئ هندسة البرمجيات- مرجع سابق - ص (5-18).

6/ تسليم النظام إلى العميل.

7/ بعد تسلم العميل للنظام قد تظهر بعض المشاكل أو الأخطاء التي لم تظهر خلال مرحلة الفحص والاختبار ويقوم مطور البرنامج بإصلاح هذه المشاكل "صيانة النظام".

8/ قد يحتاج البرنامج للتطوير والتغيير بارتقاء البرنامج.

تمر عمليات بناء أي منتج برمجي بمراحل يطلق عليها اسم " دورة حياة تطوير البرمجيات أو عمليات البرمجيات Software Development Lifecycle وتتضمن دورة حياة تطوير البرمجيات الأنشطة أو المراحل التالية:-

1/ تحديد المتطلبات وتعريفها Requiremrnt Analysis & Definition

2/ تصميم النظام Design

3/ كتابة البرنامج (Implimentation) كتابة الشفرة (Coding)

4/ اختبار وحدات البرنامج (Unit Testing) واختبار النظام System Testing

5/ تسليم النظام (releasing or System Delivery)

6/ صيانة النظام(Maintenance)

تتضمن كل مرحلة من هذه المراحل العديد من الخطوات أو النشاطات، ولكل منها مدخلاتها ومخرجاتها وتأثيرها على جودة المنتج النهائي "البرنامج".

تبدأ دورة حياة المنتج البرمجي بأول خطوة لتحديد المتطلبات وتتدرج حتى آخر خطوة عند تسليم البرنامج وصيانته، عملياً ليس من الضروري الالتزام بهذه الخطوات بالتتابع وبدقة فقد تختلف أشكال أو نماذج تتابع العمليات.

هنالك نماذج كثيرة لتطوير البرامج بأسماء مختلفة تشترك في مراحل دورة حياة المنتج البرمجي، وقد يتم دمج بعض المراحل أو يتم توسيع مرحلة منها إلى عدة مراحل.

وفيما يلي هذه المراحل المتعاقبة بشئ من التوضيح(1):-

1/ متطلبات مواصفات البرمجياتSoftware Requirement & Specifications

هي عملية وضع الخدمات المطلوبة وتحديدها والقيود المفروضة على تشغيل النظام وتطويره، وتتضمن عملية هندسية المتطلبات: دراسة الجدوى (Feasibilty Study) واستنباط المتطلبات وتحليلها Requirement elicitation & analysis) وتحديد مواصفات المتطلبات Requirement Specification (والتحقق من المتطلبات Requirement Validiation ينتج عن دراسة الجدوى "تقرير جدوى" ، وينتج عن استنباط المتطلبات وتحليلها تقديم "نماذج النظام".

عند توصيف المتطلبات يجري تحديد متطلبات المستخدم والنظام، وبعد التحقق من المتطلبات يتم توثيق المتطلبات Requirement Document الناتجة عن متطلبات النظام والمستخدم.

2/ تصميم البرمجيات وتنفيذها Design & Implimantation

هي العملية الناتجة عن تحويل " مواصفات النظام" إلى " نظام تنفيذي"، وفي تصميم البرمجيات يتم تصميم " هيكل البرمجيات" التي تحقق المواصفات. أما التنفيذ فيعني: تحويل هذا الهيكل إلى برامج تنفيذية Executable Program . وتتصل أنشطة التصميم والتنفيذ ببعضها البعض اتصالا وثيقاً، وقد تتداخل فيما بينها. وتتضمن أنشطة عمليات التصميم: التصميم المعماري (ArchitecturalDesign) وتصميم واجهة الإستخدام (InterfaceDesign) وتصميم المكونات (Component Design) وتصميم هيكل البيانات Data Strcture Design وتصميم الألغورثيم"Algorithm Design"

3/ إكتشاف العلل وتصحيحها Debugging

تعد هذه المرحلة هي مرحلة ترجمة التصميم إلى برنامج واستبعاد الأخطاء من البرنامج. ينفذ المبرمج بعض برامج الاختبارات لاكتشاف الأعطال في البرنامج وحذف هذه الأعطال في عملية اكتشاف وتصحيح العلل. وتبدأ عملية اكتشاف العلل

[1] - مهندس عبد الحميد بسيوني- مبادئ هندسة البرمجيات- المرجع السابق - ص (5-18).

وتصحيحها بتحديد المشكلة أو الخطأ في البرنامجLcate Error يتبعها تصميم إصلاح العطل (Design Error Repaire) ثم إصلاح الخطأ(Repaire) وإعادة اختبار البرنامج (Re- Test Program) .

4/ التحقق من البرمجيات Software Validiation

مقصود بثبوت الصحة والتأكيد والتحقق هو بيان أن النظام يطابق المواصفات ويلبي متطلبات الزبون، وتتضمن فحص العمليات وإعادة النظر فيها واختبار النظام. ويتضمن إختبار النظام تنفيذ النظام بحالات اختبار مشتقة من مواصفات البيانات الحقيقية التي ستتم معالجتها بواسطة هذاالنظام.

5/ عمليات الفحص والإختباراتTesting Processe

تتضمن إختبار المكونات واختبار الوحدات واختبار المركب البرمجي (Module Testing) وإختبار التجميع واختبار القبول. ويحتوي اختبار التجميع (Intigration Testing) على إختبار النظم الفرعية وإختبار النظام. ويعني إختبار القبول (Accepting Testing) الإختبار الذي يقوم به المستخدم.

6/ إرتقاء البرمجيات Software Evolution

تتأصل المرونة في النظام وبالتالي يمكن أن تتغير، فكلما تغيرت المتطلبات بتغيير البيئة فإن البرمجيات التي تدعم هذه الأعمال يجب أن تتضمن التغييرات الجديدة، وأن تتغير تبعاً لذلك. وبالرغم من التمييز بين "التطوير"و"الإرتقاء والصيانة" ووجود حدود فاصلة بينهما فإن هنالك تزايداً لعدم اتصال الموضوع لأن القلة القليلة من النظم جديدة تماماً. يتم ارتقاء النظام بتعريف المتطلبات وتقويم النظم الموجودة (Assess Existing Systems) وإقتراح تغييرات النظام(Processe System Changes) وتعديل النظام (ModefySystem) وصولاً للنظام الجديد(NewSystem) .

ولأغراض توضيح نطاق الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي يقسم المستشار فاروق الحفناوي خطوات إعداد البرنامج إلى ثلاث مراحل(1):-

الأولى:- فكرة البرنامج:-

وهي الخاطر الذي يقدح في ذهن المؤلف ويمثل نواة أو فكرة البرنامج. والبرنامج في هذه المرحلة مجرد فكرة في خيال المؤلف، ولذا فإن القانون لا يحمي البرنامج في هذه المرحلة، على أساس أن القانون يحمي التعبير عن الفكرة ولا يحمي الفكرة نفسها.

الثانية:- مرحلة إعداد البرنامج:-

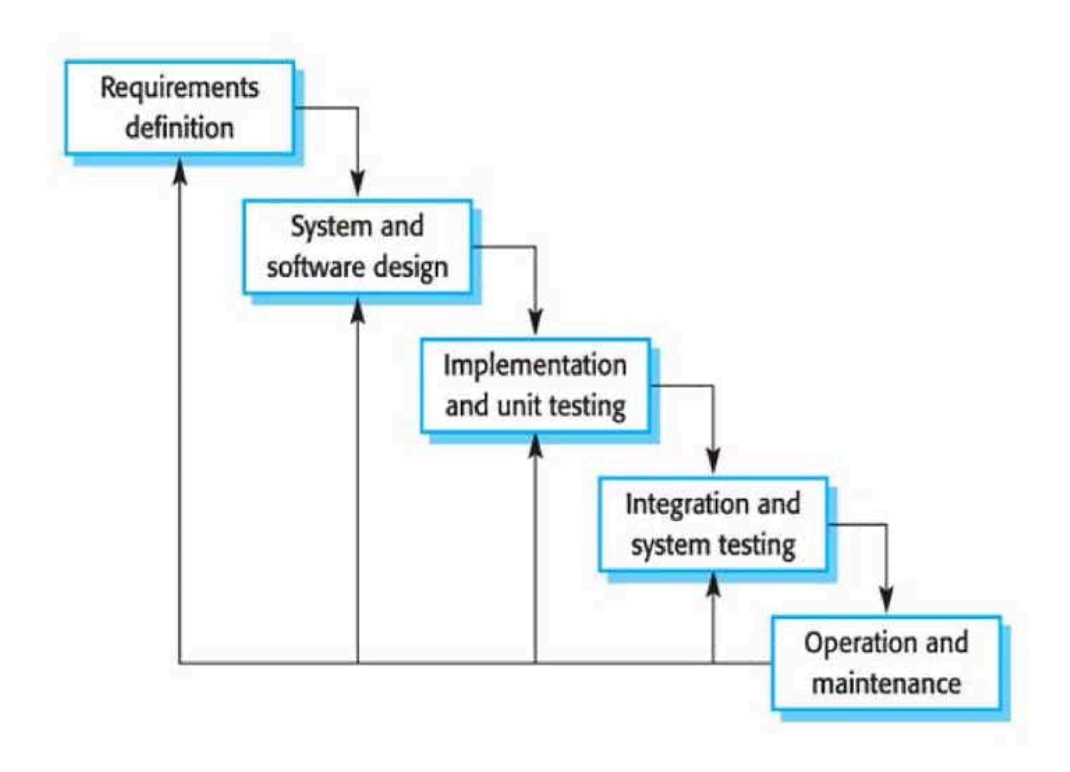
وتتضمن خطوات تنفيذ الفكرة وإخراجها إلى حيز الوجود، وتبدأ هذه الخطوات بإعداد المواصفات الفنية والتصميم والبناء وإعداد الخوارزم وخرائط التدقيق وكتابة برنامج المصدر، إلى غير ذلك من الخطوات التحضيرية اللازمة لإنتاج برنامج الهدف. ولاعتبارات عديدة منها توفير حماية فعالة لبرنامج الحاسب الآلي في صورته النهائية، فإن معظم القوانين تمد حمايتها إلى الوثائق والمستندات والأعمال التي تنتج في هذه المرحلة.

الثالثة:- مرحلة برنامج الهدف:-

وهو البرنامج في صورته القابلة للإستخدام والتداول والإستفادة منه في عالم الأعمال والتسلية أو غير ذلك. والبرنامج في هذه المرحلة يمثل الصورة الرئيسية المعنية بالحماية القانونية، وإنما يسحب القانون حمايته إلى منتجات المرحلة السابقة تدعيما وتعزيزا لحماية البرنامج في صورته الرئيسية.

[1] - المستشار فاروق علي الحفناوي- قانون البرمجيات الكتاب الأول - مرجع سابق- ص(95-96).

Software life cycle



المبحث الثاني

المفهوم التشريعي لبرنامج الحاسب الآلي

على الرغم مما سارت عليه تشريعات الملكية الفكرية في مختلف دول العالم من إدراجها لبرامج الحاسب الآلي ضمن المصنفات المشمولة بالحماية بموجب أحكامها، إلا أنها قد تباينت في تعريفها لبرامج الحاسب الآلي تبايناً واضحاً.

عرف قانون حق المؤلف السوداني لسنة 1996م "برنامج الحاسب" الآلي بأنه:- "مجموعة التعليمات الصادرة بأي لغة أو شفرة أو رمز سواء أكانت شاملة للمعلومات ذات الصلة بها أم لا ويكون القصد منها جعل الجهاز ذا مقدرة على حفظها وترتيب المعلومات بصورة تؤدي إلى تحقيق إنجاز وظيفة أو نتيجة أو مهمة معينة".

ولم يذكر المشرع اليمني في المادة رقم (2) من قانون الحق الفكري رقم 19 لسنة 1994م "برنامج الحاسب الآلي" من ضمن المصنفات التي تتمتع بالحماية. ويبرر د. سعد محمد سعد ذلك[1] ذلك بأن اليمن لم تنضم إلى المنظمة العالمية للتجارة "جات" وبالتالي لم تلتزم بالاتفاقيات الخاصة بالمنظمة وبالتحديد الخاصة بالجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية "**Trips**" التي اعتبرت برامج الحاسب الآلي من المصنفات الأدبية.

أما القانون الأردني لحق المؤلف رقم 22 لسنة 1992م فقد ذكر في المادة (3/ب/8) منه أن برامج الحاسب الآلي سواء أكانت بلغة المصدر أو الآلة مشمولة بالحماية وفقاً لهذا القانون.

القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002م في المادة (2/140) جاء فيه " أنه تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على

[1] - د. سعد محمد سعد- حماية برامج الحاسب الآلي بتشريعات حق المؤلف- بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية (10-11) تموز-2000م منشورات جامعة اليرموك عمادة البحث العلمي والدراسات العليا- 2001م- ص 607.

مؤلفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية: .....(2) برامج الحاسب الآلي.

كما عرف القانون البحريني لسنة 1993م بشأن حماية حقوق المؤلف في المادة (2/ي) "برامج الحاسب الآلي" بأنها " مجموعة العبارات والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة والمعدة للإستعمال في الحاسب بطريق مباشر أو غير مباشر بهدف التوصل إلى نتائج محددة".([1])

وعرف القانون الأمريكي الخاص بحق المؤلف لسنة 1980م برامج الحاسب الآلي بأنها " مجموعة من التوجيهات أو التعليمات الموجهة للإستعمال المباشر وغير المباشر داخل حاسب إلكتروني بغرض التوصول إلى نتائج معينة"([2]).

وأيضاً قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم (2) لسنة 2002م عرف برنامج الحاسب الآلي بأنه " مجموعة بيانات أو تعليمات تستعمل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في نظام معالجة معلومات إلكتروني لغرض إيجاد أو الوصول إلى نتائج محددة".

على صعيد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف فقد عرفت اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية برامج الحاسب الآلي بأنها " مجموعة من التعليمات التي تسمح، بعد نقلها على دعامة تستطيع الآلة قرأتها، بيان أو أداء أو إنجاز وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة بواسطة آلة معالجة المعلومات". وأضافت أن برامج الحاسب الآلي تشمل "الوصف التفصيلي للبرنامج الذي يحدد مجموعة التعليمات المكونة له وكافة المعلومات المساعدة التي تساعد على تفهمه كالتعليمات الموضوعة لصالح المستعمل على سبيل المثال.

[1] - مرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1993م بشأن حماية حقوق المؤلف- نشر كملحق رقم (39) عند د. محمد حسام لطفي: المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء- الكتاب الثالث- القاهرة 1995-1996م ملحق رقم (39) ص 533 إلى 546.

[2] - Hervard Law ReviewCopyright Protection of ComputerPrograme Object code, Vol 96nJune 1983 P. 1723.

هذا التباين التشريعي بشأن تعريف الحاسب الآلي أدى إلى تباين فقهي بالمقابل، حيث تعددت التعريفات الفقهية التي قيلت في بيان المقصود ببرامج الحاسب الآلي.

ذهب فريق من فقهاء القانون(1) إلى أن برامج الحاسب الآلي هي "مجموعة من التعليمات التي من شأنها عقب نقلها على دعامة مقروءة من الآلة أن تؤدي إلى نتيجة أو غاية أو وظيفة معينة عن طريق آلة قادرة على معالجة البيانات." أو هي "تعليمات مكتوبة بلغة ما، موجهة إلى جهاز تقني معقد يسمى الحاسب الإلكتروني، بغرض الوصول إلى نتيجة أو مهمة معينة"(2). ويلاحظ على هذه التعريفات أنها ركزت على "التعليمات المكتوبة" التي يبتكرها المبرمج ويوجهها إلى الآلة لتحقق أهدافاً معينة، وبالتالي يثار التساؤل حول ما إذا كانت برامج الحاسب الآلي "قاصرة" على هذه التعليمات أم أن هناك أشياء أخرى يلزم إضافتها؟

وذهب البعض الآخر من الفقهاء(3) إلى تبني "مفهوم واسع لبرامج الحاسب الآلي" حيث ذهبوا إلى أن برامج الحاسب الآلي "هي مجموعة من التعليمات والأوامر التي توجه للحاسب الآلي بلغة معينة بقصد الوصول إلى نتيجة محددة، مضافاً إلى ذلك الملحقات والوثائق التي تستخدم لتنظيم عمل الحاسوب".

الحقيقة إن إثارة هذا التساؤل ترجع إلى وجود شبه إجماع فقهي وقضائي على أن برامج الحاسب الآلي لا تقتصر في معناها على مجرد "التعليمات" التي يعطيها المبرمج للآلة، إنما يمتد المعنى ليشمل "كافة الملحقات المرتبطة بهذه التعليمات" كالأوراق والوثائق التي تستهدف وصف هذه البرامج وتبسيط فهمها وبيان كيفية الاستخدام للمتعاملين معها، وهذا هو ما اصطلح بعض فقهاء الملكية الفكرية على تسميته بـ "التعريف الواسع لبرامج الحاسب الآلي" الذي يشمل فضلاً على التعليمات الموجهة من المبرمج إلى الآلة، تلك التعليمات الموجهة من المبرمج إلى العميل

---

1 - د. محمد سامي الشوا- ثورة المعلومات وإنعكاساتها على قانون العقوبات- مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب- 2003م- ص236.

2 - د. محمد حسام لطفي- الحماية القانووية لبرامج الحاسب الآلي- دار النهضة العربية- سنة 1987م- ص 7.

3 - د. فاروق علي الحفناوي- مرجع سابق- ص 79.

والتي تبسط له المعلومة وتوجهه نحو كيفية استخدام البرنامج، وبالتالي تسهل عليه فهمه وإدراكه.(1)

لا شك في أهمية الاعتماد على التعريف "الواسع لبرامج الحاسب الآلي"على اعتبار أن أثره يظهر عند تطبيق أحكام الحماية القانونية التي ستنبسط على التعليمات وعلى كافة الوثائق المصاحبة لها. ولعل هذا يمثل الاتجاه العام الذي تسير عليه جميع تشريعات الملكية الفكرية، حتى تلك التشريعات التي توحي نصوصها بالاقتصار على الأخذ بالمفهوم الضيق، إذ يكشف تفسير الفقه وتطبيق القضاء لهذه النصوص على ما يؤكد شمول التعريف لكافة الملحقات التي نتحدث عنها.([2])

ونشير في هذا المقام إلى أنه قد أصبح من المستقر في كافة النظم القانونية الآن تمتع التوثيقات والمواد المساندة وهي وثائق وخرائط وكتيبات مرتبطة بالبرنامج ارتباطا وثيقا وهي نوعان:-

الأول: يعتبر جزءاً من البرنامج نفسه، وتستعمل في مرحلة تصميم البرامج وتطويرها وإنتاجها مثل الوثيقة التي تصف البرنامج والخوارزميات وخرائط التدفق إلى غير ذلك.

الثاني: المواد والوثائق التي تصدر بعد انتاج البرنامج وبمناسة طرحه في الأسواق ووظيفة هذه الوثائق المساعدة فهم البرنامج وشرح كيفية استعماله وتصحيح أخطائه إلى غير ذلك.(3)

ونـــشير في هـــذا المقـــام ايـــضاً إلى قـــرار المجلـــس الأوروبي Eurppean Commission"([4]) بـــشأن الحمايـــة القانونيـــة لـــبرامج الكمبيـــوتر المعروفـــة باســـم

---

[1] - د. عبد الرشيد مأمون، ود. محمد سامي عبد الصادق- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد- دار النهضة العربية- 2004م- ص 118.

[2] - يمكن أن نعطي مثالا لما تقدم بالوضع في الولايات المتحدة الأمريكية، فعلى الرغم من أن تشريعاها يظهر تبني المفهوم الضيق لبرامج الحاسب القاصر على الأخذ بالتعليمات المكتوبة دون غيرها، إلا أن الفقه والقضاء الأمريكين كثيرا ما يؤكدون على أن معنى برنامج الحاسب الآلي ينصرف أيضاً إلأى ملحقات البرنامج، لا مجرد التعليمات التي يوجهها المبرمج إلى الآلة فحسب. راجع في هذا الصدد. David J.Loundy: Legal issues affecting Computer Information Systems and Systems Opreator Liabilty,3 Alabama L.J.79.1993 مشار إليها في المرجع السابق ص 119.

[3] - فاروق علي الحفناوي- مرجع سابق- ص 80.

[4] - المجلس الأوروبي إحدى هيئات الإتحاد الأوروبي ويتكون من مفوضين إثنين من كل من: بريطانيا،وفرنسا، وألمانيا، وأسبانيا، وإيطاليا، ومفوض واحد من كل من: بلجيكا وهولندا ولكسمبورج وأيرلندا والدنمارك، واليونان،والبرتقال، ومهمة المجلس إتخاذ القرارات في تطاق الإتحاد والتوسط بسن الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي.

القرار التوجيهي "E-Directive" الصادر في 14مايو 1991م رقم (250/91)([1]) والذي أوضح في "ديباجته" أن تعبير "برامج الحاسب الآلي" يشمل برنامج الكمبيوتر في أي صورة كانت بما في ذلك برامج الكمبيوتر المندمجة في جهاز أو شئ مادي، ويشمل أيضاً "التصميمات الأولية"([2]) التي تقود إلى تطوير برامج الكمبيوتر بشرط أن تكون هذه الأعمال من طبيعتها أن تؤدي إلى إنتاج برنامج كمبيوتر في مرحلة لآحقة.

وأوضحت المادة الأولى من القرار الأوروبي والتي جاءت بعنوان "الغرض من الحماية" أنه "... ولأغراض هذا القرار فإن تعبير برامج الكمبيوتر يشمل أعمال التصميم التحضيرية الخاصة به".

وعليه فإن الأخذ بالمفهوم الواسع لبرامج الحاسب الآلي يجعل الحماية القانونية تشمل البرامج التطبيقية المتمثلة في مجموعة التعليمات الموجهة للحاسب الآلي بقصد التوصل إلى نتيجة محددة، وكافة الوثائق الملحقة بالبرنامج التي تعمل على تنسيق عمل المعدات وتنظيمها (ComputerHardware)، بينما الأخذ بالمفهوم الضيق يجعل الحماية القانونية تقتصر على البرامج التطبيقية وهي تلك المصممة لتلبية حاجات الإنسان المتعددة.

[1] - لمرفة المقصود من "القرار التوجيهي" نشير إلى أن المجلس الأوروبي يصدر ثلاثة أنواع من القرارت هي: "القرار التوجيهي" وهو أداة تشريعية تصدر من المجلس الأوروبي موجهة إلى الدول الأعضاء في الإتحاد تطالبهم بتعديل تشريعاتهم الوطنية بحيث تتماشى مع أحكامه، وهذا النوع من التشريعات يتطلب، كي يصبح نافذاً، صدور تشريع وطني. ويختلف القرار التوجيهي كأداة تشريعية عن أداة أخرى تسمى **Regulation** وهي قرارات تطبق مباشرة على الدول الأعضاء دون حاجة إلى تشريع وطني، كما يصدر المجلس نوع ثالث من القرارات يسمى **Decision** ويصدر في القضايا بين أفراد ضمن المجموعة الأوروبية.

[2] - يتبين من هذا النص توفير حماية قانونية للمواصفات الفنية **Spesefications** وخرائط التدقيق **Flow Charts** والخوارزم **Algorithem** التي تنتج في مرحلة إعداد البرنامج. ومعنى ذلك أنها تحمى "إستغلالا من البرنامج نفسه" وتأخذ حكم البرنامج فيما يتعلق بقواعد الحماية.

الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي

أثار موضوع الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي جدلاً فقهياً وآسعاً فالبعض يرى أنها تعتبر من الأشياء المادية، بينما يرى آخرون أنها تعتبر من الأشياء المعنوية.

مدى اعتبار برامج الحاسب الآلي من الأشياء المادية:-

يرى البعض(1) أن برامج الحاسب الآلي تعتبر من الأشياء المادية أو المنقولات. والسبب في ذلك أنها مخصصة لمخاطبة العقل البشري. يضاف إلى ذلك أنه لا يمكن الإستفادة منها إلا بعد نقلها على دعامة مادية، سواء كانت قرص أو أسطوانة، بشكل يُمكن جهاز الحاسب الآلي من قراءتها أو التعامل معها. أما سبب اعتبارها منقول وليس عقار هو أن هذه البرامج تمتاز بإمكانية نقلها دون حدوث تحويل أو تعديل أو تلف في البرنامج.(2)

مدى اعتبار برامج الحاسب الآلي من الأشياء المعنوية:-

ويرى الاتجاه الغالب في الفقة أن برامج الحاسب الآلي تعتبر من الأشياء المعنوية، والسبب في ذلك أن البرنامج من إبداع الذهن أو العقل البشري ولكنها تتخذ شكلاً مادياً. اعتبار برامج الحاسب الآلي من الأشياء المعنوية يعني أنها تصلح لأن تكون محلاً للحقوق المعنوية، ولكن السؤال الذي يثور هو: لأي نوع من الحقوق المعنوية تخضع حماية برامج الحاسب الآلي، هل تخضع لحماية قانون براءة الاختراع أم لقانون الأسرار التجارية أم العلامات التجارية أم لقانون حق المؤلف.

---

[1] - المحامي محمد فوزان مطالقة – النظام القانوني لعقود إعداد برامج الحاسب الآلي -دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- 2004م ص (30-36).

[2] - أ/د هاشم الجزائري- الأستاذة نجاح العمري- حماية برامج الحاسوب وفقا لأحكام حق المؤلف- مؤتمر القانون والحاسوب(12-14) تموز 2004م كلية القانون جامعة اليرموك الأردن- ص 8.

تعد برامج الحاسب الآلي أول مصنفات المعلوماتية وأهمها وقد حظيت بإهتمام كبير من حيث وجوب الاعتراف بها وتوفير الحماية القانونية لها، حيث أدى استخدام تكنولوجيا المعلوماتية وشبكات الاتصال إلى تكوين ملامح اقتصاد جديد للمعلومات قام إثر ظهور أموال وسلع معلوماتية جديدة تمتاز بطبيعتها اللامادية، كبرامج الحاسب الآلي وقواعد المعلومات وبنوكها وأنظمة المعلومات ... الخ. ويقودنا ذلك إلى التحري عن كيفية تعامل الأنظمة القانونية للدول مع الملكيات المعلوماتية، وما تتضمنه قوانين الملكيات الفكرية والاتفاقيات الإقليمية والدولية القائمة في شأن أصول تملك برامج الحاسب الآلي، وكيفية حمايتها من الإعتداءات غير المشروعة ومعرفة مدى جواز تطبيق النصوص والمواد التقليدية على هذه الأموال الجديدة التي أوجدتها تكنولوجيا المعلوماتية والاتصالات.

منذ مطلع السبعينيات أثارت برامج الحاسب الآلي جدلاً واسعاً بشأن طبيعتها وموضوع حمايتها من بين تشريعات الملكية الفكرية. وترددت الآراء بين من يدعو لحمايتها عبر نظام براءات الاختراع لما تنطوي عليه من سمة الاستغلال الصناعي واتصالها العضوي بمنتج مادي صناعي، وبين من ذهب إلى حمايتها عبر نظام الأسرار التجارية إذ تنطوي في الغالب على سر تجاري يتجلى بالأفكار التي انبنى عليها أو الغرض من ابتكارها، وبين من دعى إلى حمايتها عن طريق الشروط العقدية التي تجد مكانها في رخص الاستخدام أو اتفاقيات الاستغلال. لكن كافة هذه الآراء لم تصمد أمام الرأي الذي وجد البرمجيات عملا إبتكاريا أدبيا يضعها ضمن نطاق مصنفات الملكية الأدبية (حق المؤلف) إذ هي أفكار وترتيب لخوارزميات تفرغ ضمن شكل ابتكاري إبداعي، وسماتها وصفاتها المميزة تتقابل مع عناصر الحماية لمصنفات الملكية الأدبية.(1)

وأيـدت غالبيـة التـشـريعات حمايـة بـرامج الحاسـب الآلي عـن طريـق تـشريعات حقـوق المؤلـف، ومنهـا القـانون الأمـريكي واليابـاني والإنجليـزي والفرنـسـي والإيطـالي

1 - د. يونس عرب- نظام الملكية الفكرية لمصنفات المعلوماتية- دراسة مقدمة إلى مؤتمر العلمي الأول حول الملكية الفكرية- جامعة اليرموك كلية القانون- 10-12 تموز 2000م الأردن- منشورات جامعة اليرموك-2001م.

والألماني والكندي والهندي([1]) والمصري رقم 82 لسنة 2002م والأردني في المادة (8/3) من قانون حماية المؤلف رقم 22 لسنة 1992م والتونسي في المادة (1) من قانون الملكية الأدبية والفنية رقم (36) لسنة 1994م والسعودي في المادة (10/3) من نظام حماية حقوق المؤلف والقطري في المادة (10/2) من قانون حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف رقم (25) لسنة 1995م والبحريني في المادة (2/ي) من قانون حماية حقوق المؤلف رقم (10) لسنة 1993م.

ومع استمرار وجود النظم القانونية التي توفر الحماية للبرمجيات عبر الآليات المتقدم الإشارة إليها، فإن الاتجاه التشريعي الدولي قد اعتبرها أيضاً أعمالاً أدبية بموجب تشريعات حق المؤلف(2)، سيما بعد وضع منظمة الوايبو القانون النموذجي والإرشادي عام 1978م بشأن "حماية البرمجيات"، وبعد سلسة خبراء الوايبو ومنظمة اليونسكو عامي (1983-1985) التي أسفرت عن توجه عام بإعتبارها من قبيل الأعمال الأدبية، كما أن اتفاقية "تربس" نصت صراحةً على أن تتم حماية برامج الحاسب الآلي كأعمال أدبية حيث يدفع هذا النص الى تدويل الإطار القانوني لحماية برامج الحاسب الآلي.(3)

[1] - أنظر عرض هذه التشريعات عند د. حسام لطفي- الحماية القانونية لبرنامج الحاسب الآلي- مرجع سابق- ص 153، 202، 208.

2 - سارت على هذا الرأي قوانين حق المؤلف في كل من : الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وكندا وفرنسا وألمانيا وبلجيكا فضلا عن دول المنظمة الأفريقية للملكية الفكريةOAPI إلى جانب كافة الدول العربية. الجدير بالذكر أن المكسيك تعد من الدول القليلة التي أخضعت برنامج الحاسب الآلي لأحكام الملكية الصناعية حيث نصت على ذلك صراحة بقانون براءات الإختراع الصادرة في سنة 1984م والذي أوجب إيداع برامج الحاسب الآلي فيما يعرف باسم "معهد الملكية الصناعية" المرجع: د. عبد الرشيد مأمون،ود. محمد سامي عبد الصادق- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد-لمرجع سابق- ص 116.

3 - كارلوس.م.كوريا.- حقوق الملكية الفكرية (منظمة التجارة العالميه والدول النامية- اتفاقية التربس وخيارات السياسة(- ترجمة د.أحمد عبد الخالق- دار المريخ للنشر- 2002- ص 143.

أنواع برمجيات الحاسب الآلي

في التشريع

لم تورد تشريعات بعض الدول والإتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف تقسيمات أو تصنيفات علمية لبرامج الحاسب الآلي، وإنما اقتصرت على ذكر أن الحماية تشمل برامج الحاسب الآلي.(1)

على سبيل المثال لم يتطرق المشرع السوداني في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م إلى "أنواع برمجيات الحاسب الآلي" وإنما اقتصر على ذكر أن برامج الحاسب الآلي مشمولة بالحماية باعتبارها مصنفاً حسب المادة "5/ز" من القانون، بينما ذهب البعض الآخر من التشريعات والاتفاقيات الدولية إلى توضيح أنواع برمجيات الحاسب الآلي، وأنها تتمتع بالحماية وفقاً لأحكام حق المؤلف سواء كانت بلغة المصدر أو الآلة أو مهما كانت لغتها. على سبيل المثال المشرع الأردني في المادة (3/ب/8) من قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة 1992م والمعدل في القانون رقم (14) لسنة 1998م وقانون رقم (29) لسنة 1999م في المادة (3/ب) ذكر أن برامج الحاسب الآلي سواء كانت بلغة المصدر أو الآلة مشمولة بالحماية وفقاً للقانون المذكور أعلاة." ([2])

ولا يفوتنا أن نشير إلى تأكيد الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، بصورة شاملة، لكلا البرنامجين "برنامج المصدر وبرنامج الهدف"، حسبما نصت عليه المادة (10) البند (1) من اتفاقية (تربس) على أنه" تتمتع برامج الحاسب الآلي

---

[1] - أنظر المادة 2/140 من القانون المصري الخاصة بحماية حق الؤلف والحقوق المجارورة رقم (82) لسنة 2002م. حيث لم يتطرق القانون إلى أنواع برامج الحاسب الآلي، وإنما اقتصرت المادة على ذكر أن الحماية تشمل برامج الحاسب الآلي. وأنظر ايضاً المادة 4 من اتفاقية الوايبو الخاصة بحق الؤلف لسنة 1996م حيث جاء فيها تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة 2 من اتفاقية برن وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أياً كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها.

[2] - أنظر المادة (1/10) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الخاصة بحق المولف Ttips حيث جاء فيها:- تتمتع برامج الحاسب الآلي سواء كانت بلغة المصدر أو بلغةالآلة بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بموجب معاهدة (برن). وأنظر كذلك في نفس الاتجاة المادة (2) من قانون الملكية الفكرية الكويتي رقم (64) لسنة 1999م

سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بموجب معاهدة بيرن، وأن التمييز بين هذه الأنواع المختلفة لبرامج الحاسوب ليس له أهمية من الناحية القانونية حيث أن كلتا الصورتين أعلاه تعدان مصنفاً في مفهوم قوانين حق المؤلف ويتمتعان بالحماية القانونية المقررة للمصنفات الأدبية والفنية متى ما توافرت شروط هذه الحماية، ولا فرق بينهما في طبيعة هذه الحماية أو درجتها.

وفي واحد من الأحكام الشهيرة في القضاء الأمريكي **Apple Corporation Inc V FranklinComputer Corporation 1982** (1) قررت المحكمة أنه "ليس هناك أي أساس قانوني للتفرقة- في مجال الحماية القانونية- بين برنامج المصدر وبرنامج الهدف". وأوردت المحكمة أن " الحماية القانونية تمتد إلى العمل الفكري متى أمكن إدراكه "**Perceived**" أو إعادة إنتاجه"**Reproduced**" أو الإتصال به بمساعدة الكمبيوتر بصرف النظر عن الجمهور المقصود بالعمل، لذا فإن برنامج الهدف يقع ضمن نطاق الحماية القانونية المقررة في قانون حقوق الطبع حتى ولو كانت وسيلة الاتصال به هو جهاز الكمبيوتر أو أن إتصال المستعملين به يتم عن طريق الكمبيوتر".

وقد أكدت أحكام أخرى **Apple Corporation Inc V Formula Inc 1983** (2) ذات المبادئ وقررت أن تحويل "برنامج المصدر" إلى "برنامج الهدف" لا يخل بالحماية المقررة أصلاً لكلا البرنامجين. ورفضت المحكمة أي تفسير لمواد القانون يؤدي إلى تضييق نطاق الحماية المقررة لبرامج الكمبيوتر.

[1] - القضية مشار إليها في: - حماية برامج الحاسوب وفقاً لأحكام حق المؤلف- أ.د هاشم الجزائري والاستاذة نجاح العمري- مرجع سابق- ص 7.

[2] - مشار إليها في:- فاروق علي الحفناوي- قانون البرمجيات الكتاب الأول - مرجع سابق- ص 87

الفصل الثاني

حماية حقوق الملكية الفكرية

لبرامج الحاسب الآلي

لا يخفى على أحد ما تحظى به برامج الحاسب الآلي من أهمية في شتى مناحي الحياة العلمية، ولقيامها بالكثير من المهام والواجبات بسرعة فائقة ودقة متناهية، لذلك فإنه من الواجب أن يتم مسايرة التقدم المتسارع لهذه البرامج وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها، لأن الميزات الكثيرة للحاسب الآلي جعلت الاستعانة به واستخدامه، حاجة ضرورية في كافة المجالات وأنظمة الاتصالات وذلك بظهور الإنترنت التي جعلت العالم بمثابة قرية صغيرة، فأي إنسان يستطيع التجول في جميع العالم عبر هذه الشبكة وهو جالس في بيته دون عناء أو تعب.

ومع ظهور الحاسب الآلي، الذي بدأ بالعمليات الحسابية ثم تطور ليشمل تخزين المعلومات واستيعابها وتجميعها وترتيبها وإمكانية إسترجاعها بسرعه فائقه ودقة متناهية، أصبحت المعلومات في متناول الأيدي بأقل جهد وأقصر وقت.

إن الاستخدامات المبتكرة والمميزة للحاسب الآلي لا يرجع الفضل فيها لجهاز الحاسب ذاته، ولمقوماته المادية، بل يعود إلى عبقرية العاملين في مجال البرامج، فالبرنامج من الحاسب بمثابة الروح من الجسد وبدون البرامج يكون الحاسب الآلي قطعة من الحديد عديمة الفائدة.([1])

لبرمجيات الحاسب الآلي أهميةٌ كبيرةٌ لأي شركة، سواءً أكانت هذه الشركة منتجةً لها، من حيث كونها متخصصة في صناعة البرمجيات وتطويرها، أو كانت تعتمد عليها لأجل تطوير آلية سير العمل فيها. وبما أن لهذه البرمجيات هذه القيمة المالية الكبيرة فلا بد أن يمنحها القانون شيئاً من الحماية التي تمنع

1 - عدنان برنبو- الحماية القانونية لبرمجيات الحاسوب- مجلة القانون والتقنية- العدد (13) - شهر أذار 2007 .

الآخرين من الاعتداء على حقوق مالكيها، وتمكّنهم من استثمارها واستغلالها بما يسمح باستعادة الأموال الطائلة التي وُظِّفت في عملية تطويرها.

المفهوم العام للملكية الفكرية:-

تجمع كافة النظم القانونية من شرعية ووضعية على الاعتراف بالملكية وبسط حماية القانون عليها، كما تحدد طريقة اكتسابها والتصرف فيها والحقوق المترتبة عليها والواجبات والالتزامات المتعلقة بها، إذ هي علاقة قانونية بين المالك والشيئ المملوك، فالشيئ المملوك إما أن يكون ملموساً ومشاهداً مثل العقارات أو المنقولات أو شيئاً غير ملموس ومشاهد مثل الحقوق المتعلقة بالأسهم والمستندات والحسابات في البنوك. إن شهادات الأسهم أو السندات أو كشف الحساب في البنك هي دليل على الملكية، أما القيمة المالية للسهم والسند وماله من حقوق وما عليه من التزامات فهو شيئ غير محسوس أو ملموس وهو مال متقوم يمكن الانتفاع به.

تعني عبارة الملكية الفكرية نوعاً خاصاً من الملكية، إذا أن أهم خصائص الملكية أنه يجوز للمالك أن يستعمل ما يملكه كيفما يشاء ولا يمكن لغيره قانوناً أن يستعمل ملكيته دون تصريح أو إذن منه، فالملكية الفكرية تتمثل إذن أغراضها في حماية ما يبتكره ذهن الإنسان، وفي هذا السياق يمكن النظر إلى الملكية الفكرية على أنها نوع من الملكيات تشارك الملكيات الأخرى في خصائصها وتختلف عنها في بعض الجوانب، إذ أنها تتعلق بملكية الحقوق الناشئة عن الإنتاج الذهني والنشاط الفكري الخلاق، ويشار إلى الحقوق المتعلقة بها في بعض القوانين الوطنية على أنها حقوق معنوية.(1)

[1] - دفع الله الحاج يوسف- حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في القوانين السودانية- مقدمه إلى ندوة الوايبو الوطنية لحق المؤلف والحقوق المجاورة والإدارة الجماعية التي تنظمها الوايبو - الخرطوم من 28 فبراير - 2 مارس - 2005م ص2.

نصت المادة (32) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م على الآتي:

1/ الحقوق المعنوية هي الحقوق التي ترد على شئ غير مادي.

2/ يتبع في شأن حقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الأخرى أحكام القوانين الخاصة.

إن وجود قوانين تحمي حق المؤلف أو حق المخترع أو صاحب العلامة التجارية أو الرسم أو النموذج الصناعي، هو أمر بالغ الأهمية في كل دولة وعلى النطاق الدولي ذلك للحيلولة دون نشوء النزاعات من ناحية ولحماية المجتمع من الآثار الضارة كالانتحال والتقليد ولتيسير حماية تلك الحقوق ونفاذ تلك الحماية في كل دولة من الدول، كما تشجع على الانتاج والإبداع وعلى نشر ذلك الإنتاج والإبداع مما يعود بالنفع على المجتمع ككل.(1)

اختلف شراح القانون في تكييف حق الملكية الفكرية، فذهب البعض إلى أنها ليست حقوق ملكية لأنها "تتعلق بشئ غير مادي" لا يدخل في عالم الحس ولا يدرك إلا بالفكر المجرد ولذلك لا يمكن تملكه أو حيازته من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الملكية "حق استئثار مؤبد" في حين أن الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية هي "حقوق استغلال مؤقتة". ويرى البعض الآخر أنه ليست ثمة ما يمنع من اعتبار حق الملكية الفكرية من قبيل حقوق الملكية تتوفر فيها كل الخصائص التي تجعلها حقوق ملكية كاملة، وأن الأشياء المادية والمعنوية على السواء تصلح محلاً لحق الملكية، أما التأبيد فليس من جوهر حق الملكية بل أن الإتجاه الحديث يرمي إلى التقييد من حق الملكية في سبيل مصلحة الجماعة.

إن هنالك مبدأ استقر في كل الشرائع والقوانين أن الإنسان يجب أن يمتلك ما يبدع وهذا أمر تقتضيه الفطرة السليمة وقواعد العدالة والإنصاف لأن هذا ثمرة جهده بصرف النظر عن طبيعة هذا الجهد سواءً كان جسمانياً أو ذهنياً.

---

[1]- دفع الله الحاج يوسف- المرجع السابق- ص 2.

الملكية الفكرية بوجه عام تعني: القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة (الملكية الفنية والأدبية) أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية) وتنقسم إلى طائفتين رئيستين:(1)

الملكية الفنية والأدبية:-

هي نظام الحماية المقرر بشأن المصنفات في مجال الآداب والفنون، والذي بدأ وجوده التنظيمي بإبرام اتفاقية "بيرن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في مدينة برن السوسرية عام 1886م وآخر تعديل صدر عليها هو صيغة باريس في 24 يوليو عام 1971م، وبموجبها تحمى المواد المكتوبة كالكتب، والمواد الشفهية كالمحاضرات والمصنفات الأدائية كالمسرحيات والموسيقى والتمثيل الإيمائي والمصنفات المرئية والسمعية كالأشرطة السينمائية والمواد الإذاعية السمعية والفنون التطبيقية كالرسم والنحت والصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأراضي، وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات وفق الاتجاه الغالب وبموجب اتفاقيات لاحقة على اتفاقية بيرن.

هذا القسم يعرف أيضاً "بحقوق المؤلف" ويلحق به ما أصبح يطلق عليه "الحقوق المجاورة لحق المؤلف". وتتضمن الحقوق المجاورة لحق المؤلف حقوق فناني الأداء المتعلقة بأدائهم وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية المرتبطة بتسجيلاتهم وحقوق هيئات الإذاعة المتعلقة ببرامج الراديو والتلفزيون، والمرخص له أو المتنازل إليه من المؤلف عن حق الاستغلال المالي كليا أو جزئيا.(2)

---

[1]- يونس عرب – قانون الكمبيوتر- مرجع سابق- ص298.

[2]- المرجع السابق – ص 298.

الملكية الصناعية:-

نعنى بحقوق الملكية الصناعية، حقوق الملكية على المصنفات أو العناصر ذات الاتصال بالنشاطين الصناعي والتجاري وتشمل، براءة الإختراع "وهو حق استشماري يمنح لإختراع هو منتج أو طريقة صنع جديدة لفعل شيء ما أو توفير حل جديد لمشكلة تقنية". والعلامات التجارية " وهي إشارة مميزة توضع على بعض السلع أو الخدمات لبيان أن شخصاً محدداً أو شركة محددة تنتجها أو تقدمها". والنماذج أو الرسوم الصناعية " وهي الجانب الزخرفي أو الجمالي من السلعة المنتجة صناعياً أو يدوياً". وعلامات المنشأ أو البيان الجغرافي" وهو إشارة تستخدم على السلع ذات الأصل الجغرافي المتميز ولها غالباً خصائص أو سمعة ترتبط بمكان منشئها"، وحماية الأسرار التجارية والعناصر المعنوية للمحل التجاري" وهي معلومات محمية غير معروفة عموماً لدى الأشخاص الذين يتعاملون عادة مع هذا النوع من المعلومات ولا يمكنهم الحصول عليها بسهولة ولها قيمة تجارية بسبب سريتها، واتخذ الشخص المخول له قانوناً التحكم بالمعلومات تدابير معتدلة للحفاظ على سريتها".(1)

كما تعد اتفاقية بيرن حجر الأساس في الملكية الأدبية والفنية وتعد اتفاقية "باريس" لسنة 1883م حجر الأساس والمرتكز للملكية الصناعية وقد خضعت للعديد من التعديلات آخرها تعديل باريس 1971م.

وبالرغم من نشوء تنظيم الملكية الفكرية بشقيها في العقد الثامن من القرن التاسع عشر، قبل قرن وعقدين تقريبا، إلا أن كل شق بقي مستقلا عبر اتحاد خاص به (اتحاد بيرن لحقوق المؤلف، واتحاد باريس للملكية الصناعية) اللذين أنشأتهما اتفاقيتا بيرن وباريس، إلى أن نشأت عام 1967م في مدينة استوكهلم المنظمة العالمية للملكية الفكرية**World Intellectual Property Organization** (وايبو-WIPO) وأصبحت هذه المنظمة إحدى وكالات هيئة الأمم المتحدة المتخصصة في 1974/12/17م، وأصبحت الجهة الدولية التي

[1]- المرجع السابق - ص299.

تدير سائر اتفاقيات الملكية الفكرية المشار إليها والتي يضاف إليها اتفاقية إنشاء هذه المنظمة ذاتها والقوانين الإرشادية النموذجية التي تصدر عن فرق الخبراء فيها لمساعدة الدول النامية في اتخاذ التدابير التشريعية لحماية الملكية الفكرية.

إن التقدم الهائل الذي يشهده هذا العصر فيما يتعلق بثورة الاتصالات والمعلوماتية جعل الاقتصاد العالمي يتحول من اقتصاد يعتمد على الصناعة إلى اقتصاد يعتمد على المعلومات وما ينتجه العقل البشري من معارف.

أدى هذا التحول إلى تغيير وتطور مفهوم الملكية الفكرية والذي لم يعد يقتصر على حقوق الطبع والنشر للمطبوعات التقليدية كالكتب والمجلات وبراءآت الاختراع المعروفة، وإنما ازداد الأمر توسعا وتعقيدا مع ظهور أنماط جديدة من المعارف تمثل أعمال وابتكارات توصل إليها المبدعون يتم تداول العديد منها من خلال "تكنولوجيا الاتصال الحديثة". فطبيعة المعلومات التي تتكون من "البيانات الرقمية" وسهولة نقلها واستخدامها وإعادة صياغتها مثلا، تعتبر من المشاكل التي تواجه أصحاب تلك المعلومات. أضف إلى ذلك أن البرامج الحاسوبية متعددة الوسائط هي أيضا متعددة المصادر، وهذا التعدد يسهم في تعقيد الأمور لأنه لابد من موافقة مسبقة من قبل جميع أصحاب المصادر المستخدمة في هذه البرامج، فبرنامج حاسوب يحتوي على نصوص مقتبسة من كتب معينة وموسيقى لمؤلفين موسيقيين وصور لمصورين آخرين ولقطات فيديو مأخوذة من أفلام مصدرها شركات إنتاج معينة، يلزم منتجه أخذ موافقات من جميع هذه الجهات لكي يصبح برنامجه قانونيا، لذلك كان لابد من إعادة النظر في القوانين والتشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية والتي كانت سارية قبل ظهور هذا التقدم المعلوماتي الحديث.

الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية :-

أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) سنة 1967م بموجب اتفاقية الويبو وتفويض من الدول الأعضاء فيها لتعزيز حماية الملكية الفكرية عبر العالم عن طريق التعاون بين الدول ومع سائر المنظمات الدولية، ولتدير وتشرف على كافة الاتفاقيات الدولية التي كانت قد أبرمت بشأن الملكية الفكرية.

وبلغ عدد الاتفاقيات التي تديرها وتشرف عليها الوايبو اليوم حوالي 24 اتفاقية ومعاهدة دولية أهمها:

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي أبرمت عام 1883- 1979.
- اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية المبرمة عام 1886- 1979وثيقة باريس.
- اتفاقية روما) لعام 1961 لحماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.
- معاهدة التعاون بشأن البراءات ولائحتها التنفيذية المبرمة في واشنطن عام 1970.
- معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة (آيبك) المبرمة عام 1989.

وبعد أن أُنشأت منظمة التجارة العالمية (WTO) عام 1994 ظهرت معها أهم اتفاقية دولية على الإطلاق بشأن الملكية الفكرية الأدبية والفنية والصناعية بمفهوم فكري وقانوني مختلف وهي: "اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" ويطلق عليها اختصارا باللغة الإنجليزية (TRIPS) (تريبس) وهي أحد اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي تديرها وتشرف على تنفيذها بواسطة (مجلس التريبس) الذي أنشأته المنظمة خصيصا لهذا الغرض. هذه الاتفاقية أصبحت اليوم القانون الدولي الذي ينظم كافة الجوانب المتعلقة بالملكية الفكرية، وهي الدستور الذي تستقي منه كافة الدول أحكام قوانينها وقواعدها بشأن الملكية الفكرية.

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة

من حقوق الملكية الفكرية (التريبس)

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وما أسفر عنها من كساد اقتصادي عالمي ارتأى الحلفاء ضرورة إنشاء نظام جديد للتجارة الدولية يتميز بحرية المنافسة من خلال إزالة العوائق التي تواجه هذه التجارة. لذلك و في 30 أكتوبر 1947 تم إقرار الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة [GATT][General Agreement on Tarrefs and Trade . وبعد مضي أكثر من 47 عاما تقريبا وفي 15 إبريل 1994 تم توقيع الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف و التي انتهت بإنشاء منظمة التجارة العالمية "WTO" .

وإذا كانت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية في الوثيقة الأساسية إلا أن كافة الاتفاقات الأخرى التي تضمنتها الوثيقة الختامية قد اعتبرت جزءاً لا يتجزأ منها ووردت في شكل ملاحق لها أشير إليها باسم "اتفاقات التجارة متعددة الأطراف" واعتبرت ملزمة لكافة الدول الأعضاء في المنظمة وفقا لما وردت به المادة(2/2)، ويهمنا هنا الملحق (1/ج) المسمى "اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" و المعروف اصطلاحا باسم اتفاقية "التريبس".

تقع هذه الاتفاقية في (73) مادة تستهدف تحرير التجارة العالمية مع الأخذ في الاعتبار بضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية وضمان ألا تكون التدابير المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في حد ذاتها عوائقا أمام التجارة الدولية المشروعة.

وتتميز هذه الاتفاقية بأنها لا تنظم من جوانب الملكية الفكرية إلا ما تعلق بالتجارة الدولية ودون التعارض أو الإخلال بالاتفاقيات الدولية الأخرى المخصصة لتنظيم حماية هذا النوع من أنواع الحقوق.

أسباب ودوافع حماية حقوق الملكية الفكرية

لبرامج الحاسب الآلى:- (1)

بالنسبة لحماية برنامج الحاسب الآلي من خلال حقوق الملكية الفكرية فتعتبر من أسهل طرق الحماية وأقلها تكلفةً، إذ أنها متعلقة بقوانين حماية الملكية الفكرية نظراً لطبيعة هذه البرمجيات وكونها من نتاج الفكر، حيث تساهم هذه الحماية بتشجيع مؤلف البرنامج على التأليف، إذ أنها تمكنه من أن يستغل مؤلفه ليدر عليه ربحا ماديا من خلال بيع حقوق التأليف أو من خلال إعطاء الترخيص باستعمال هذه الحقوق واستغلالها وليس لغيره الحق في مثل هذا الاستخدام أو الاستغلال إلا بإذنه.(2)

ويستنتج من ذلك أن الإهتمام بحماية حقوق الملكية الفكرية أصبح ضرورة ملحة تفرضها العديد من الأسباب، لعلها تنبعث أساساً من الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن استخدامات الحاسب الآلى وثورة تقنية المعلومات ويتمثل ذلك فيما يلى:-

- حماية الاستثمارات المادية والبشرية المستخدمة فى إعداد برامج الحواسب الآلية، وذلك لأنها تحتاج لفريق عمل يقوم بها من خلال مؤسسة تعنى ببحث هذه البرامج وتطويرها التى تصل تكلفتها المادية أحياناً إلى عدة ملايين من الدولارات، الأمر الذى يستوجب ضرورة تطبيق الحماية القانونية لهذه الاستثمارات، مما يؤدى إلى توفير المناخ الملائم للابتكار والإبداع.

1- لواء دكتور / فؤاد جمال عبد القادر- عضو اللجنة الاستشارية العليا للإصلاح التشريعى، ورئيس البرنامج القومى لدعم الإصلاح التشريعى- دراسة بعنوان إطلالة على قانون حماية الملكية الفكرية فى مصر - منشورة على الموقع http://www.f-law.net/law/showthread.php

[2] هنالك استثناء على هذا يكمن في التراخيص الإجبارية. وبهذا يكون الترخيص في حق الملكية الفكرية هو إذن أو رخصة يمنحها مالك حق الملكية الفكرية لغيره لاستخدام هذا الحق، وليس لهذا الغير استخدام مثل هذا الحق لولا هذه الرخصة. ويتم الترخيص بموجب عقد فيه طرفان على الأقل وهما المرخص (licensor) والمرخص له (licensee) إذ يقوم المرخص بموجب هذا العقد بإعطاء المرخص له الحق في استخدام حق ملكية فكرية معين يملكه المرخص.

- جذب شركات البرمجيات العالمية للاستثمار إلى الداخل، وما يؤدى إليه من فتح الباب لعدد من فرص العمل فى هذه الصناعة التى تعد من أحدث الصناعات الدولية وأقواها حالياً.

- توفير الحماية القانونية للمبدعين يدفعهم إلى أن يستمروا في إبداعاتهم دون خشية من الفقر والحاجة، وذلك لأن الإبداع الفكري بأي شكل يعتبر صورة حضارية في أي مجتمع ويجب حمايته. ولأنه في حالة وجود قراصنة يحوزون على إبداعات المبدعين وينفردون بعوائدها المالية، فإن ذلك سوف يؤدي إلى جعل المبدع يتوقف عن إبداعه ويبحث عن مصدر رزق أخر طالما أنه محروم من التمتع بحقوقه المالية والأدبية التي هي أبسط ما يجب أن يُقدم له.

- توفير الحماية لهذه البرامج يشجع مبدعيها على نشرها، مما يتسنى استفادة الجميع منها بدلاً من الاحتفاظ بها في دائرة محددة.

- دعم وتطوير شركات البرمجيات وتنمية مجتمع المعلومات بصفة عامة، ينعكس على تطوير الصناعات وتنمية والاقتصاد المحلى.

- إن الاهتمام بحماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وبرمجيات الحواسب الآلية بصفة خاصة، يؤدي إلى تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ويساعد على تحقيق المنفعة لكل من منتج هذه التكنولوجيا ومستخدمها.

- إن الالتزام بالاتفاقات الدولية والتشريعات المحلية، والإدراك السليم لمقاصدها الاقتصادية والعملية، لا سيما فى مجال حماية البرمجيات، يصعب من ظاهرة القرصنة الفكرية مما يعنى مزيداً من التسهيلات الخاصة بنقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة للدول النامية.

ما هي المصنفات الأدبية والفنية المتمتعة بالحماية ؟

أحالت اتفاقية (التريبس) إلى تطبيق الأحكام الواردة في اتفاقية (بيرن) بهذا الشأن. وبالعودة إلى اتفاقية (بيرن) نجدها في المادة (2) أعطت نماذج للكثير من المصنفات التي تعد من قبيل المصنفات الفكرية الأدبية والفنية وهي:-

الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن، والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يُعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يُعبر عها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم. وقد أضافت اتفاقية (التريبس) برامج الحاسبات ضمن المصنفات الأدبية.

الحقوق التي تمنحها قوانين

حق المؤلف للمؤلف

أ/ أولا: الحقوق الأدبية أو المعنوية:-

لايخفى على أحد أهمية الحق الأدبي لما يكابده المؤلف في إعداد مصنفه حتى يُخرج إلى الناس فكرة إبداعية تسهل استيعابها والاستفادة منها، ولهذا فإن الحق الأدبي هو أساس حماية الشخصية الفكرية للمؤلف([1]) نظرا لارتباطه الوثيق بالمؤلف.

يعرف الحق الأدبي للمؤلف بأنه" مجموعة الامتيازات التي يمنحها القانون للمؤلف والتي لا تُقَوم بالمال لأنها ترتبط بشخصيته وحرية تفكيره.([2])

هذه "الامتيازات" تخول للمؤلف الصلاحيات الكاملة على مصنفه باعتباره نابعاً منه وانعكاساً لشخصيته، وهي قاصرة على المؤلف ومانعة للغير، فلا يجوز للغير ممارستها. هذه الإمتيازات القاصرة على المؤلف، دُعمت بضمانات كافية: حيث تعتبر غير قابلة للحجز عليها ولا يسقط حق المطالبة بها أو بحمايتها بالتقادم، وأنها حقوق مطلقة في مواجهة الأشخاص كافة، وتبقى من أجل الدفاع عن شخصية المؤلف التي عبر عنها في المصنف وحتى دخول الأخير في زوايا النسيان.([3])

يشمل الحق الأدبي للمؤلف حقه في تقرير نشر مصنفه وفي تعين طريقة النشر، وكذلك الحق في نسبة مصنفه إليه. وللمؤلف وحده إدخال مايرى من التعديل والتحوير على مصنفه ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك إلا بإذن كتابي منه أو من يخلفه، وللمؤلف أيضاً الحق في سحب مصنفه من التداول.

---

[1] - د. عبد الرسول مأمون شديد- الحق الأدبي للمؤلف- دار النهضة العربية- 1978م- ص 209 ومابعدها.

[2] - د. أبوذ يد علي المتين- الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية- 1976- ص 34.

[3] - د. عبد الرشيد مأمون- د. محمد سامي عبد الصادق-حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002م- الكتاب الأول حقوق الؤلف- دار النهضة العربية-2004م- ص 83.

ويكون للمؤلف بموجب أحكام "قانون حق المؤلف السوداني لسنة 1996م" الحقوق الآتية:-

أ/ الحقوق الأدبية:-

(أولا) كشف المصنف للجمهور.

(ثانيا) نسبة مصنفه لنفسه ونسبة اسم مصنفه إليه.

(ثالثا) نشر مصنفه وتقديمه للجمهور باسمه الحقيقي أو تحت اسم مستعار أو بدون اسم.

(رابعا) الاعتراض على أي تحريف أو تشويه للمصنف أو لأي مصنف آخر مشتق منه.

(خامسا) سحب مصنفة من التداول إذا كان ذلك لايعكس أو يتطابق مع ما يحمله من معتقدات فكرية، بشرط أن يحدد الأطراف المعنية التي تضررت من جراء تصرفه ذلك.

ب/ الحقوق المالية أوحقوق الإستغلال المالي للمصنف:-

ويقصد بها أن للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً بأي طريقة من طرق الاستغلال، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه.

ويتضمن حق الاستغلال المالي للمؤلف، نقل المصنف للجمهور مباشرة بأي صورة عن طريق التوصيل المباشر وهو مايسمى (بالأداء العلني)، ونقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة عن طريق النسخ أو النشر وذلك بنسخ صور منه تكون في متناول الجمهور.

بالنسبة "للحقوق المالية" التي كفلها المشرع السوداني في قانون حق المؤلف 1996م والحقوق والتي يجوز له أن يفوض بموجبها تتمثل فيما يلي:-

(أولا) نشر ونسخ المصنف بأي وسيلة معلومة أو غير معلومة أو بتوزيع المصنف على الجمهور عن طريق البيع أو الإيجار أو التسليف على أساس تجارى.

(ثانيا) التمثيل والأداء العلني للمصنف.

(ثالثا) إذاعة المصنف عبر الإتصال والتوابع الصناعية.

(رابعا) إيصال المصنف للجمهور بوساطة السلك الذي يشمل الكيبل أو الوسائل البصرية أو أي مادة ناقلة.

(خامسا) الترجمة إلى لغات أخرى.

(سادسا) الاقتباس أو اعادة توزيع المصنف أو تحويره.

(سابعا) عرض المصنف علناً والسماح بأي أفعال أخرى وذلك بهدف الاستغلال التجاري للمصنف بواسطة الوسائل المتوفرة أو بأي وسائل أخرى تكون معلومة.

شروط حماية حقوق أصحاب المصنفات

حتى يمكن لصاحب أي عمل أدبي أو فني أو علمي أن يدعي بأنه مالك لمصنف محل حماية قانونية وتتقرر له بموجب القانون حقوقا أدبية ومالية مرتبطة بملكيته لهذا المصنف، لا بد أن يتمتع العمل بوصف "المصنف" وفقا للتحديد والشروط التي ينظمها القانون.

في هذا الصدد نتناول الشروط اللازمة لتمتع الأعمال الفنية والأدبية بوصف "المصنف محل الحماية القانونية". ومن ثم، وبهدف الإيضاح ومنعاً للبس فإنه يلزم تحديد الأثر القانوني المترتب على الإجراءات الشكلية كالايداع وتسجيل المصنفات الذي قد يتصور البعض أنها شرط من شروط تقرير الحق واضفاء الحماية على المصنفات.

أولا/ الشروط اللآزمة لتمتع الأعمال الفنية والأدبية

بوصف "المصنف محل الحماية القانونية":-

استقرت التشريعات المقارنة وكذلك الاتفاقيات الدولية على استبعاد مجرد "الأفكار والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم الرياضية" من مجال المصنفات محل الحماية القانونية بموجب تشريعات حماية حق المؤلف([1])، وهو ما يوجب تحديد المقصود بـــــــــ " المصنف".

ومن أجل تحديد المقصود "بالمصنف" فإن التشريعات والاتفاقيات الدولية تضع ضابطا عاما للأعمال التي تعتبر من قبيل "المصنفات" لذلك فقد ورد في المادة (1/2) من إتفاقية "بيرن" أن عبارة "المصنفات الأدبية والفنية " تشمل "كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقته أو شكل التعبير عنه".

وعرف قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني لسنة 1996م "المصنف" بأنه "أي عمل أدبي أو مسرحي أو موسيقي أو غنائي أو أي لوحة أو زخرفة أو نحت أو تصميم أو رسم أو حفر أو صورة أو شريط مسجل أو أسطوانة أو أغنية أو فيلم سينمائي لم يسبق نشره وتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون.

وعرف قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم82 لسنة 2002م في المادة (138) "المصنف" على أنه " كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه".

وعلى ذلك فإن حماية "المصنف" وليد "الإنتاج الذهني" لأحد الأشخاص، تقتضي وضع "ضوابط محددة" لإضفاء الحماية على العمل الذي يتميز بما بذله أحد الأشخاص من جهد وما حققه من إضافة في مجال من مجالات الفنون أو الآداب أو العلوم.

---

[1]- ورد بذلك صراحة نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية التربس و تحت عنوان : (العلاقة مع معاهدة برن).

ويمكن الإشارة إلى هذه الضوابط على النحو التالي:-

أ/ اشتراط أن يكون العمل من "إنتاج الذهن" أيا كانت طريقة التعبير عنه:-

يتبين من التعريفات السابقة للمصنف أن الشرط الأساسي والضابط الرئيس للتمييز بين المصنفات محل الحماية وغيرها، هو أن تكون هذه المصنفات من "إنتاج الذهن" في أي من المجالات الأدبية أو العلمية أو الفنية بغض النظر عن الشكل الذي تم التعبير من خلاله عن هذا الإنتاج أو طريقته.

وبهدف تحديد المقصود "بإنتاج الذهن محل الحماية" ([1]) واستبعاد ما لا يمكن اعتباره من قبيل المصنفات، فإن التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية تضع عادةً نصوصاً خاصة تحدد فيها ما لا يمكن اعتباره نتاجا ذهنيا أو مصنفا وبالتالي لا تنبسط عليه الحماية. لذلك فقد أوضحت الفقرة الثامنة من المادة الثانية من إتفاقية برن بأنه "لا تنطبق الحماية المقررة في هذه الإتفاقية على الأخبار اليومية أو على الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية".

---

1 - في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني لسنة 1996م أوردها القانون، في المادة (5) بعنوان" المصنفات التي تشملها الحماية" وذلك على النحو التالي:

1- مع مراعاة أحكام الفصل الرابع من هذا القانون تطبق الحماية المقررة بموجب هذا القانون دون التقيد بأي شكليات مقررة للحماية على أي مصنف مبتكر أصيل في مجال الآداب والعلوم والفنون أياً كانت طريقة التعبير فيه أو قيمته أو غرضه وتشمل بصفة خاصة .

أ/ المصنفات المكتوبة كالكتب والمجلات والنشرات الدورية والمقالات وغير ذلك .

ب/ مصنفات الفنون الجميلة نحتاً كان أو رسماً أو تلويناً أو زخرفة أو من أعمال الفنون التطبيقية والمصنفات من الفنون الحرفية ونحوها.

ج/ المسرحيات والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية الناطقة وغير الناطقة والتمثيلات الموسيقية والتمثيلات الاستعراضية والعروض الاستعراضية التي تؤدي بحركات أو خطوات .

د/ المصنفات السمعية البصرية .

هـ/ مصنفات التصوير الفوتوغرافي .

و/ -مصنفات الفن المعماري .

ز/ برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) .

ح/ بنك المعلومات الإلكترونية .

ط/ الخرائط بأنواعها والمخططات المتعلقة بالجغرافيا أو الفوتوغرافيا أو العلم .

ي/ كل المصنفات الأخرى المعلومة أو غير المعلومة .

2- دون المساس بحماية المصنفات الأصلية فان الحماية المقررة بموجب هذا القانون تمتد لتشمل المصنفات الفرعية الآتية :

- التراجم والاقتباس والترتيبات والتحويرات للمصنفات الأصلية .

- جمع المصنفات المحمية أو من المواد غير المحمية بشرط أن يكون اختيارها وترتيب محتواها هو الذي يجعلها مجهود فكري أصيل .

وكذلك أتاحت المادة (2/ ثانيا في الفقرة الأولى) من إتفاقية "بيرن" للدول الأعضاء أن تضمن تشريعاتها استبعادا جزئيا أو كليا لبعض ما يمكن اعتباره من قبيل المصنفات في ضوء المعيار العام، وذلك للاعتبارات الخاصة بكل دولة على حده. فجاء نص هذه المادة بأن :"تختص تشريعات دول الإتحاد بالحق في أن تستبعد جزئيا أو كليا الخطب السياسية والمرافعات التي تتم أثناء الإجراءات القضائية من الحماية المقررة ....".

وإعمالا لهذا التوجه فقد ورد نص المادة (6) من القانون السوداني لحق المؤلف والحقوق المجاورة 1996م ، والذي أوضح أن "المصنفات التي لا تشملها الحماية" هي المصنفات التي آلت الى الملك العام والوثائق الرسمية([1]) والصحف اليومية وما تنشره الصحف والمجلات والنشرات الدورية والإذاعة والتلفزيون من الأخبار اليومية أو الحوادث ذات الصيغة الخبرية، والأفكار والمناهج وشعارات الدول ورموزها.

وهو ما ورد به أيضا نص المادة (141) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002م، حيث استبعد النص الوثائق الرسمية مثل نصوص القوانين و اللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي من الحماية المقررة بموجب القانون لحقوق مؤلفي المصنفات.

ب/ اشتراط أن يكون العمل مبتكراً:-

نص قانون حق المؤلف السوداني لسنة 1996م في المادة (5) على أنه "ومع مراعاة أحكام الفصل الرابع من هذا القانون تطبق الحماية المقررة بموجب هذا

1 - الوثائق الرسمية" : يقصد بها الوثائق الرسمية التي تصدرها الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات أو الوحدات التابعة لها والتي تكون بحكم تخصيصها لتنشر على الجمهور وتشمل نصوص القوانين والقرارات الجمهورية أو الإدارية والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية ولا تشمل الوثائق العسكرية والمعاهدات الرسمية ومداولات جلسات السرية في المحاكم والهيئات التشريعية.

القانون دون التقيد بأي شكليات مقررة للحماية على أي مصنف مبتكر أصيل في مجال الآداب والعلوم والفنون أياً كانت طريقة التعبير فيه أو قيمته أو غرضه".

وورد نص الفقرة الأولى من المادة (138) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002م معرفاً "المصنف" بأنه "كل عمل "مبتكر" أدبي أو فني أو علمي" وهكذا أكدت هذه المادة أن "شرط الإبتكار" هو شرط أساسي لإضفاء الحماية القانونية على المصنف.

وأتى نص الفقرة الثانية من ذات المادة محددا المقصود بالابتكار بأنه "الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف".

وعلى الرغم من حرص قوانين حق المؤلف على التأكيد على ضرورة توافر عنصر "الابتكار" كأساس لحماية المصنفات محل الحماية، إلا أن الملاحظ أن أغلب هذه القوانين([1]) لم تضع تعريفاً محدداً له، وإنما عمدت إلى أن تترك لكتابات الفقه وأحكام القضاء بيان مضمون هذا التعريف وحدوده.

ويرى كل من د. عبد الرشيد مأمون ود. محمد سامي عبد الصادق في مؤلفهما "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة" ([2]) أن ذلك أمر حسن، حيث أن الابتكار هو مفهوم نسبي يختلف بإختلاف الأزمنة، فما يعتبر انتاجاً فكرياً مبتكراً بالنسبة إلى عصر من العصور ليس بالضرورة أن يكون كذلك في عصر لآحق، كما أنه ليس غريباً ألا يظهر الابتكار دائماً بنفس الحالة التي يبدو عليها إذ أن حرية المؤلف في الإبداع كثيراً ما تتأثر بطبيعة المصنف أو الغرض منه. فالابتكار قد يكون في الإنشاء والتكوين" كالمصنف الذي يعالج فيه صاحبه موضوعاً لم يسبق طرحه من قبل"، وقد يكون في التعبير"كالمصنف المترجم الذي يتمتع بالحماية نظراً لما يقوم به صاحبه من ترجمة تظهر من خلالها شخصيته في اختيار الكلمات الأكثر ملاءمة للغته وتعبيراً عن فكره".

---

[1] - على سبيل المثال القانون السوداني لحق المؤلف والحقوق المجاورة 1996م

2 - د. عبد الرشيد مأمون ود. محمد سامي عبد الصادق - حقوق المؤلف والحقوق المجاورة- مرجع سابق- ص 88.

يجدر بنا أن نشير إلى تأكيد الفقه([1]) على أن العبرة في مجال حماية المصنفات هي بعنصر "الابتكار" وحده دون النظر إلى توافر شرط "الجدة" من عدمه، فلا يشترط في المصنف أن يكون "جديداً" حتى يتمتع بالحماية، وإنما يكفي أن يكون "مبتكراً".

ليس من شك أن هناك فارقاً كبيراً بين "الجدة" اللازمة لإضفاء الحماية على المخترعات الحديثة في مجال الملكية الصناعية، و"الابتكار" اللازم لحماية المصنفات الفكرية، فالجدة تعني السبق في الإنشاء والتوصل إلى أفكار لم يخلص إليها أحد من قبل، أما الابتكار فهو يعني تطوير الأفكار دون توافر السبق في إنشائها. وترتيباً على ما سبق نلاحظ أن الجدة دائماً تتعلق بشئ ملموس بحيث يسمح بإدراكها مادياً من أجل أن تسهم في توفير الحماية القانونية للمخترعات الحديثة، كما أنها ترتبط في كل الأحوال بالإستغلال الصناعي سواء تعلق الأمر بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة(2).

ويلاحظ في هذا المقام أن تعريف "المصنف" وما لحقه من اشتراط "الابتكار" لم يتطلب شكلا خاصا أو طريقة معينة لعرض هذا الإبداع الذهني، بل أن طريقة العرض ذاتها قد تكون مصنفا كما هو الشأن في ترتيب أو تبويب البيانات كما سبق بيانه. وفي هذا فقد وردت أحكام القضاء المصري بأن "لا يكون للمؤلف على مصنفه حق المؤلف ولا يتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق إلا إذا تميز المصنف بالابتكار الذهني أو الترتيب أو التنسيق أو أي مجهود آخر يتسم بالطابع الشخصي ويضفي عليه وصف الابتكار"(3)

وفي ضوء اتساع معيار الابتكار وعدم انضباطه على نحو دقيق، فإنه من المستقر أن تحديد توافر هذا الشرط يخضع في الواقع العملي لسلطة قاضي

---

[1] - أنظر: الطعن م ع/ ط ج/ 2006/464 م/ محاكمة شركة مزامير للإنتاج الفني- سوف نتناوله بشئ من التفصيل لآحقا.

[2] - د. عبد الرشيد مأمون ود. محمد سامي عبد الصادق - حقوق المؤلف والحقوق المجاورة- مرجع سابق- ص 92

3 - المستشار عبد الحميد منشاوي - حق المؤلف و أحكامه طبقا للتعديلات الواردة بالقانون رقم 38 لسنة 1992 .

الموضوع في تقريره. هذا ويصادف تحديد الابتكار بالنسبة للمصنفات المشتركة المشتقة صعوبة خاصة في تحديد مدى مساهمة الشركاء في إعداد المصنف. ويلاحظ في هذا الخصوص أن المساهمــة لا بد أن تكون ابتكارية حتى يعتبر المساهم مؤلفا للمصنف بحيث تستبعد المساهمات غير الإبتكارية والثانوية من مجال الحماية.([1])

ثانياً:- عدم اعتبار الإجراءات الشكلية كالتسجيل والإيداع من شروط تقرير الحماية للمصنفات:-

لا تربط معظم النظم القانونية بين "إيداع نسخة من البرنامج" وبين "سريان الحماية القانونية". ووضعت المادة الخامسة من إتفاقية بيرن المبدأ الأساسي في حماية حقوق المؤلف الأدبية والمالية بأن ألزمت الدول المشاركة فيها بتقرير تمتع المؤلف بكل الحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو مستقبلا، بالإضافة إلى الحقوق المقررة في إتفاقية بيرن. وألزمت هذه المادة في فقرتها الثانية الدول الأعضاء "بعدم إخضاع التمتع بهذه الحقوق أوممارستها لأي إجراء شكلي".(2)

نـشير في هـذا المقـام إلى دور القـضاء الـسوداني في توضـيح الـشروط التــي يجــب توافرهـا لتمتـع الأعـمال الفنيـة والأدبيـة بوصـف "المـصنف محـل الحمايـة القانونيـة"

---

1 - محمد سامي عبد الصادق- حقوق مؤلف المصنفات المشتركة - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة.

2 - ورد نص المادة الخامسة من اتفاقية برن بأن :-

1- يتمتع المؤلفون , في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية , و ذلك بالنسبة لمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية .

2- لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف . تبعا لذلك، فإن نطاق الحماية و كذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية .

3- الحماية في دولة المنشأ يحكمها التشريع الوطني. ومع ذلك إذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذي يمتع على أساسه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية، فإنه يتمتع في تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها.

4- تعتبر دولة المنشأ:

(أ)بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الإتحاد، الدولة المذكورة. و في حالة المصنفات التي تنشر في آن واحد في عدد من دول الإتحاد التي تمنح مددا مختلفة للحماية، الدولة التي منح تشريعها مدة الحماية الأقصر.

(ب) بالنسبة للمصنفات التي تنشر في آن واحد في دولة خارج الإتحاد و دولة من دول الإتحاد، الدولة الأخيرة .

(ج) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة أو بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في دولة خارج الإتحاد أن تنشر في آن واحد في دولة من دول الإتحاد وفي دولة الإتحاد التي يعتبر المؤلف من رعاياها , و مع ذلك :

(1) إذا ما تعلق الأمر بمصنفات سينمائية يقع مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة في دولة من دول الإتحاد , فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ .

(2) إذا ما تعلق الأمر بمصنفات معمارية مقامة في إحدى يقع في إحدى دول الإتحاد , فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ .

وعدم اعتبار الإجراءات الشكلية كالتسجيل والإيداع من شروط تقرير الحماية للمصنفات، وذلك في محاكمة شركة مزامير للإنتاج الفني(1) المحكمة العليا، الدائرة الجنائية.

المبادئ:

1/ الابتكار هو الأساس الذي تقوم عليه حماية القانون وهو الثمن الذي نشتري به هذه الحماية. والمصنف الذي يكون مجرد ترديد لمصنف سابق دون أن يكون فيه أثر للابتكار ودون أن يحمل طابع شخصية المؤلف لا يدخل في حماية القانون.

2/ ليس من الضروري أن يكون الابتكار ذا قيمة جدية فإي ابتكار مهما تكن قيمته يكفي، وكذلك ليس من الضروري أن يستحدث الابتكار جديداً، فالجدة لا تشترط في الابتكار ويكفي أن يضفي المؤلف على الفكرة، ولو كانت قديمة، شخصيته وأن تتميز بطابعه حتى يكون هنالك ابتكار يحميه القانون.

3/ إن المرجع في تحديد ما إذا كان المصنف ينطوي على شيئ من الابتكار مهما كانت قيمته أو تراث أو فلكلور ملك للجميع، هو القاضي، حيث تعد مسألة وقائع يتفرد بتقديرها قاضي الموضوع، فإذا انتهى إلى توافر الابتكار بعنصرية الشكلي والموضوعي استحق المؤلف الحماية، وإلا فُسر الشك لمصلحة المتهم.

"الحكم":-

هذا طلب طعن مقدم من الأستاذ التجاني علي التوم ضد حكم محكمة الاستئناف الخرطوم بالرقم م أ/ أ س ج/ 240/ 2006م المؤيد لحكم محكمة الخرطوم التجارية وحقوق الملكية الفكرية العامة، الذي قضى بتبرئة الشركة من المواد "5،8،34 مقروءة مع المواد 11 و36 " من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م ويدور محور طلب الأستاذ فيما يلي:-

---

[1] - م ع/ ط ج/ 2006/464 م/ منشور ضمن مجموعة السوابق القضائية المتعلقة بالملكية الفكرية - المجلد الأول- ضمن الملتقى الدولي لرؤساء القضاء وخبراء القانون حول الملكية لفكرية المنعقد في الخرطوم في الفترة 14-15 أبريل 2008م" اصدارات السلطة القضائية- ص 136.

1/ وقائع النزاع أن المتهم الثاني محمد الحسن حسن سالم قام بتضمين مطلع قصيدة الطاعن وعنوانها "سوقني معاك ياحمام" ونسبها لنفسه، وضمن عنوان ومطلع قصيدة الطاعن في العام الماضي لنفسه في قصيدة من تأليفه من منتصف العام وسلمها للمتهم الثالث محمد عثمان النصري الذي سجلها لدى شركة مزامير للإنتاج الفني "المتهم الأول" ومارست توزيع القصيدة بمطلع قصيدة الطاعن وعنوانها وموسيقاها. وأن الطاعن ألف ولحن القصيدة عام 1963م وغناها الفنان الشعبي عبد الرازق بندة، وبها نفس المطلع والعنوان المضمن في الأغنية التي يغنيها المتهم الثالث، وينسبها المتهم الثاني إلى نفسه بمطلعها وعنوانها.

2/ أثبت الطاعن ملكيته لمطلع القصيدة واللحن، وسجل ذلك في دفتر ألحانه العتيق، وأن التسجيل حجة على الكافة بموجب المادة (3/22) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م أن شهادة التسجيل حجة على صحة ما إشتملته مالم يثبت العكس، وقد أثبت الشاكي ذلك بشهوده من الفنانين وهم خبراء في هذا المجال.

وبما أن الطاعن هو مؤلف النص لا يُعد من التراث العام والمملوك للجميع. ويلتمس إلغاء حكم محكمة الموضوع والإستئناف ورد الحقوق إلى أهلها.

الطعن قدم في مواعيده وفقاً للقيد الوارد في نص المادة (184) إجراءات جنائية لسنة 1991م ومن ذي مصلحة في معنى المادة (183) من ذات القانون فهو مقبول شكلاً، موضوعاً ونرى الفصل فيه على النحو التالي:-

أولا: حق المؤلف هو مجموعة من القوانين التي تمنح المؤلفين والفنانين وغيرهم من المبدعين الحماية لما يبدعونه في مجال الأدب والفن، ويشار إليه عامة بإصطلاح "المصنفات". ولحق المؤلف علاقة وثيقة بمجال آخر من الحقوق المرتبطة به والمشار إليها بإصطلاح "الحقوق المجاورة" التي تنطوي على حقوق مشابهة أو مطابقة للحقوق التي يكفلها نظام حق المؤلف وإن كان نطاقها أحياناً محدوداً أكثر من نطاق حق المؤلف ومدة سريانها أقصر.

وتستفيد الفئات التالية من المبدعين من "الحقوق المجاورة":-

- فنانو الأداء "مثل الممثلين والموسيقين" في أدائهم.
- منتجو التسجيلات الصوتية مثل شرائط الكاسيت والأقراص المدمجة في تسجيلاتهم.
- هيئات الإذاعة في برامجها الإذاعية والتلفزيونية.

وتشتمل المصنفات المحمية بحق المؤلف مايلي وعلى سبيل المثال لا الحصر:

- الروايات وقصائد الشعر.
- المسرحيات والمراجع والصحف.
- برامج الحاسوب وقواعد البيانات.
- الأفلام والمؤلفات الموسيقية.
- تصاميم الرقصات.
- الألواح الزيتية والرسوم.
- الصور الشمسية والمنحوتات.
- مصنفات الهندسة المعمارية.
- الإعلانات والخرائط والرسوم التقنية.

ويتمتع مبدعو المصنفات المحمية بحق المؤلف ومن يرثهم أو يخلفهم ويشار إليهم عامة باصطلاح "أصحاب الحقوق" ببعض الحقوق الأساسية بناء على قانون حق المؤلف، إذ لهم الحق الإستئثاري في الانتفاع بالمصنف أوالتصريح للآخرين بالانتفاع به بناء على شروط متفق عليها. وبإمكان أصحاب الحقوق منع الأعمال التالية أو التصريح بها:-

- استنساخ المصنف بكل الأشكال ومنها الطباعة والتسجيل الصوتي.
- أداء المصنف علناً ونقله للجمهور.
- ترجمة المصنف إلى لغات أخرى.
- وتحرير المصنف كتحويل رواية إلى سناريو.

وتنطوي الحقوق المجاورة على حقوق مشابهة لحق المؤلف ومنها حق التثبيت والتسجيل والإستنساخ.

ثانياً:- لم يختلف قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م عن تلك المبادئ ونجد هذا القانون في المادة (3) قد عرف المؤلف بالآتي:-

يقصد به أي شخص طبيعي ابتكر المصنف وتم نشر المصنف تحت اسمه منسوباً إليه بأي طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها أو بطريقة يتم اختراعها في المستقبل ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك. فجوهر النزاع أن الإتهام يرى النص الشعري من تأليف الشاكي وكذا التلحين وقد وقع تعدي على ذلك، في حين أن الدفاع يرى أن النص والتلحين من التراث والفلكلور العام وهو ملك للجميع.

نتفق مع محكمتي الموضوع والاستئناف في أن الحماية المقررة بموجب هذا القانون والاتفاقيات الدولية مثل الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف الموقعة في 6 سبيتمبر 1952، ومعاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف 1996م تقوم على حماية الابتكار، وفي هذا الصدد يقول د. بدوي طبانة في كتابه "السرقات الأدبية" بأن العمل على انتزاع الفكرة من منشئها ومبدعها جناية لا تقل عن جناية سلب الأموال والمتاع من صاحبها ومالكها جناية لا تقل عن جناية سلب الأموال والمتاع من صاحبها ومالكها ونؤكد على أن المقصود هنا لا يجب أن يكون، كقاعدة عامة، الفكرة المجردة وإنما الفكر المبتكر".

ثالثاً: لقد عرفت المادة (3) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م "المصنف" ومن هذا التعريف نجد أن "المصنف" هو ابتكار الذهن البشري .

وحتى يتمتع مؤلفه بحماية القانون المواد 8، 34 مقروءة مع المادة (36) لابد من توافر ركنين هما:-

1/ الركن الشكلي:

وهو إفراغ المصنف في صورة مادية يبرز فيها إلى الوجود ويكون معداً للنشر، لا أن يكون مجرد فكرة يعوزها الذي تتجسم فيه، فيجب إذن أن يكون مظهر التعبير عن الفكرة قد بلغ الغاية من الوضع المستقر، وتكون أصول المصنف المكتوب مثلاً، ليست مجرد مشروع لا يزال قيد النظر والتنقيح والتغيير والتبديل، بل يجب أن تكون هذه الأصول قد أخذت وضعها النهائي وأصبحت معدة للطبع والنشر. ولا يهم بعد ذلك نوع المصنف ولا طريقة التعبير عنه، ذلك أن طرق التعبير عنه هو الكتابة، وهذا شأن المصنفات العلمية والأدبية وهي تستوي في ركنها الشكلي بمجرد أن تصبح الأصول المعدة للطبع قد بلغت مرحلتها النهائية ولبست الثوب الذي تظهر فيه للجمهور. ومن المصنفات ما يكون مظهر التعبير عنه هو الصوت وهذا هو شأن المصنفات الموسيقية والمصنفات التي تلقى شفوية كالمحاضرات والخطب والمواعظ، ومنها ما يكون مظهر التعبير عنه هو الرسم أو التصوير، وهذا هو شأن المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة والمصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية. ومنها ما يكون مظهره التعبير عنه هو الحركة وهذا هو شأن المصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات كالتمثيل والرقص والألعاب وتكون معدة مادياً للإخراج. أما الفكرة التي لم تلبس ثوبها النهائي فهذه تبقى مجرد فكرة لا يتولى القانون حمايتها ولكل شخص أن يتناولها مؤيداً أو مفنداً على أن ينسبها لصاحبها. صحيح أن الشاكي سعى لدى المجلس الإتحادي للمصنفات الأدبية والفنية وتحصل على موافقة بطباعة كتاب "دار أبوك الليلة عيدا" هو ديوان شعر من ضمن قصائده القصيدة موضوع النزاع وبعد هذه المرحلة يكون الطبع ومدة الموافقة قبل تحريك الإجراءات

الجنائية في 25/7/ 2005م حيث صُدق له بالطباعة في 2005/5/6م، وبالتالي توافر الركن الشكلي لعنصر الابتكار.

2/ الركن الموضوعي:

وهو إنطواء المصنف على شيئ من الابتكار بحيث يستبين أن المؤلف قد خلع عليه شيئاً من شخصيته. فالابتكار هو الأساس الذي تقوم عليه حماية القانون وهو الثمن الذي نشتري به هذه الحماية. والمصنف الذي يكون مجرد ترديد لمصنف سابق دون أن يكون فيه أثر للابتكار ودون أن يحمل طابع شخصية المؤلف لا يدخل في حماية القانون.

وليس من الضروري أن يكون الابتكار ذي قيمة جدية فأي ابتكار مهما تكن قيمته يكفي، وكذلك ليس من الضروري أن يستحدث الابتكار جديداً، فالجدة لا تشترط في الابتكار ويكفي أن يضفي المؤلف على الفكرة، ولو كانت قديمة، شخصيته وأن تتميز بطابعه حتى يكون هنالك ابتكار يحميه القانون. وفي تقديرنا لابد أن يثبت نسبة الابتكار للمؤلف حتى تقوم الحماية.

وبالإطلاع على المستندات لم أجد أي مستند صادر من المسجل المعرف في المادة (3) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م والمعين من الهيئة القومية للثقافة والفنون علماً أن هذه الشهادة وفقاً لنص المادة (2/22) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م، تُعد سند رسمي وحجة قاطعة على صحة ما إشتملته مالم يثبت العكس بواسطة المسجل. وبالتالي لم يقدم مستند رسمي صادر من موظف عام في حدود سلطته واختصاصه وله ولاية تحريره يثبت نسبة القصيدة للشاكي، وتجدر الإشارة إلى أن التسجيل وفقاً لنص المادة (23) من القانون اختيارياً وهو ليس شرطاً للحماية وإنما دليل إثبات وقد ورد ذلك صراحةً في نص المادة (23) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م بقولها ..... ويكون ذلك دليلاً على نشأة المصنف أو تأليفه إذا نشأ نزاع أو أُتخذت

إجراءات قانونية بشأنه". وبالتالي التسجيل وفقاً لنص المادتين 23،22 هو اختياري وليس مشرطة لإسباغ الحماية للمؤلف ولكن دليل إثبات نسبة المصنف للمؤلف. ذلك لأنه يُكسب حق المؤلف والحقوق المجاورة تلقائياً من غير أي حاجة إلى تسجيل إجراءات شكلية أخرى.

ولكن التسجيل في دفتر الشاعر لا يُعد تسجيلاً في ملف رسمي ويسبغ على الدفتر الرسمي لأن التسجيل المقصود هو التسجيل لدى المسجل. ولكن تكمن أهمية التسجيل للمصنف وعندما يُسجل المصنف وإبداعه، فإنه يسهل إثبات المصنف لمؤلفه عندما تحدث مثل هذه النزاعات. فليس من بين سمات الحماية لحقوق المؤلف مايجعل للمشرع أن يشترط لحماية أي مصنف أدبي أو فني أو علمي استيفاء أي إجراء شكلي مثل الإيداع أو التسجيل، فليس ضرورياً ولا متطلباً ولا يجب أن يكون كذلك إيداع المصنف لدى جهة بعينها أو تسجيله لدى كيان حكومي أو غير حكومي.

وقد أكدت اتفاقية "بيرن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية على التزام الدول الأعضاء فيها بعدم إخضاع التمتع بحقوق المؤلف أوممارستها لأي إجراء شكلي حيث تنص صراحة المادة (2/5) :" لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لإي إجراء شكلي فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف". وفي هذا ما يؤكد ارتباط الحماية بالإبداع دون الإيداع أو غيره من الشكليات.

وبالتالي مقام حماية هذه القصيدة واللحن وصون حقوق الشاكي، متعلق ببيان معنى التأليف وقيل في ذلك أنه هو ابتكار ما لم يوجد من قبل بأسلوب خاص وبيان معقول.

هنا قدم كل من طرفي الدعوى أدلته من الشهود فشهود الإتهام يسندون الأغنية والقصيدة واللحن للشاكي، وشهود الدفاع أنها تراث عام ملك للجميع وقد غلبت محكمة الموضوع بينة الدفاع. وفي تقديرنا أن المرجع في تحديد ما إذا كان المصنف ينطوي على شيء من الابتكار مهما كانت قيمته أو تراث أو فلكلور ملك

للجميع، هو القاضي حيث تُعد مسألة واقع بنفرد بتقديرها قاضي الموضوع، فإذا انتهى إلى توافر الابتكار بعنصرية الشكلي والموضوعي استحق المؤلف الحماية، وإلا فُسر الشك لمصلحة المتهم.

وبالتالي لا تتدخل هذه المحكمة في وزن البينة وتقدير أقوال الشهود إلا إذا كان هنالك خطأ في قبول البينة فلم يثبت خروج القصيدة واللحن من الملك العام إلى الخاص حتى يُنسب لصاحبها الشاكي ويكون قد ارتكب المتهمون الجرم. ونتفق مع محكمة الموضوع أن الإجراءات المنطبقة هي الإجراءات الجنائية وليس المدنية وليس على مبدأ ترجيح البينات بل إثبات كل عناصر الجرم فوق مرحلة الشك المعقول وليس المطلوب من المتهم تقديم دليل براءته فالأصل براءة الذمة حتى تثبت إدانة فوق مرحلة الشك المعقول. لذا إذا وافق الزميلان نرى تأييد الحكم جميعاً ونأمر بشطب الطعن ويخطر مقدمه.

محمد على خليفة/ قاضي المحكمة العليا/

اتفق تماماً مع أخي محمد علي فيما ذكر وتوصل إليه فالبينات المقدمة لا تقطع بما جاء في دعوى الشاكي وأن التسجيل في دفتره لا يشكل بينة قاطعة في مواجهة المتهم. 2006/8/21م

الباقر عبد اللـه علي/قاضي المحكمة العليا/ 2006/9/2م

عبد الحميد محمد عبد الحميد/ قاضي المحكمة العليا/ 2006/9/5م

الأمر النهائي:

نؤيد الحكم جميعاً ويُشطب الطعن ويُخطر مقدمه.

محمد على خليفة/ قاضي المحكمة العليا ورئيس الدائرة. 2006/9/6م

مضمون حقوق مؤلف برنامج الحاسب الآلي

أ/ الحقوق الأدبية أو المعنوية:-

إن المميزات التي منحها القانون للمؤلف والتي تشكل مضمون الحق الأدبي لمؤلف برنامج الحاسب الآلي، هي الحقوق المعنوية الآتية:-

أولا: الحق في نسبة البرنامج إليه:-

أي التصريح بأن البرنامج هو نتاج جهده الذهني وأنه خالقه، ولهذا يسمى هذا الحق " بحق الأبوة". ويكون التصريح إما بنشر البرنامج حاملاً اسم مؤلفه من الوهلة الأولى للنشر، وإما بعد نشر البرنامج بفترة من الزمن كما لو نشر البرنامج باسم مستعار أو باسم رمزي وبعدها يقوم بالتصحيح بالإعلان عن الاسم الحقيقي.

والبرنامج كغيره من المصنفات المحمية بقانون حق المؤلف يمكن أن يضعه شخص طبيعي ولكن بتمويل وإشراف من شخص آخر طبيعي كان أم إعتباري، وهذه الحالة كثيرة الانتشار في الواقع العملي، حيث أن إنتاج البرامج في الغالب يتم عبر شركات البرامج التي تستخدم شخص أو عدة أشخاص بغرض وضع البرامج، وأن هذا الوضع أثار التساؤل حول الشخص الذي يتمتع بحق تقرير النشر وحق نسبة البرنامج إليه "حق الأبوة" هل هو من قام بوضع البرنامج أم الشخص الذي قام بالتمويل والإشراف؟(1)

ذهب البعض(2) إلى القول بأنه يمكن تكييف البرنامج بأنه "مصنف جماعي" فالوضع الغالب هو تعوَد المشتركين في إعداد البرنامج وعمله تحت إدارة شخص آخر طبيعي أو اعتباري وإشرافه بغرض تحقيق هدف محدد.

[1] - د. سعد محمد سعد- حماية برامج الحاسب الآلي بتشريعات حق المؤلف- دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية (10-11) تموز 2001م- منشورات جامعة اليرموك عمادة البحث العلمي والدراسات العليا- 2001م- ص 612.

[2] - د. محمد حسام لطفي- المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء. الكتاب الثالث. القاهرة-1995 ملحق رقم 39 ص 124.

ذهب القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية رقم 83 لسنة 2002م في المادة (138) إلى "تعريف" المصنف الجماعي وبيان عناصره على النحو التالي:" المصنف الجماعي هو المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حده".

وهو ما أخذ به المشرع الأردني أيضا في المادة (35/ج) من قانون حق المؤلف الأردني وهو أنه "في حالة البرنامج الجماعي الذي يشترك في إعداه أكثر من مبرمج بتوجيه وإشراف من شخص طبيعي أو معنوي، فإن حقوق التأليف في هذه الحالة تعود للشخص الطبيعي أو المعنوي بأعتباره مؤلفاً، وعليه فإن صاحب الحق في ذكر اسمه على البرنامج هو الشخص المشرف أو الموجهه، سواء كان طبيعياً أو معنوياً وليس المبرمج.

وينطبق حكم الاستغلال الفردي على المصنفات الجماعية التي يضعها أكثر من مؤلف بتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشرها باسمه وتحت إدارته. والسبب في إخضاع هذه المصنفات لحكم الاستغلال الفردي هو أنها تعطي للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه الابتكار وله التمتع وحده بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه، ومن ثم فهو يتمتع منفرداً بحق الاستغلال المالي لهذا المصنف، ولا يشاركه في هذا الحق أي شخص آخر فالمساهمون يحصلون على أجورهم نظير ما قاموا به من أعمال ذهنية، ولا يكتسبون أية حقوق أخرى، مالم يوجد اتفاق يمنحهم ممارسة بعض هذه الحقوق أو المشاركة في الحصول على جزء من الأرباح الناشئة عن استغلال المصنف الجماعي.([1])

ذهب المشرع التونسي في المادة (43) من قانون الملكية الأدبية والفنية لسنة 1994م إلى أنه: "ترجع ملكية البرامج المعلوماتية المنتجة من قبل "أجير" أو من

[1] - د. عبد الرشيد مأمون ود. محمد سامي عبد الصادق - حقوق المؤلف والحقوق المجاورة- مرجع سابق- ص 385.

"جميع الأُجراء" بمناسبة أدائهم لمهمتهم إلى "المشغل" الذي يتمتع بكل الحقوق المخولة للمؤلفين ما لم يوجد شرط مغاير".

ويرى د. سعد محمد سعد (1) أن المساواة بين البرنامج الذي يتم تأليفه من قبل خبير برمجة "واحد"، مع البرنامج الذي يتم تأليفه من "عدد" معين من خبراء البرمجة، هي مساواة غير موفقة، لأن مفهوم "المصنف الجماعي" من التسمية يتبين أن تأليفه يتم من عدد معين من الأشخاص، أما إذا قام شخص واحد بإعداد البرنامج تحت إدارة شخص آخر وتمويله ، فلا يمكن اعتبار ذلك البرنامج "مصنف جماعي" بل يظل مصنفاً منفرداً، وفي هذه الحالة يكون لمؤلف البرنامج كافة الحقوق الأدبية، أما الحقوق المالية فتكون لحق من قام بالتمويل والإشراف مالم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

لم يتطرق قانون حق المؤلف السوداني لسنة1996م إلى تعريف "المصنف الجماعي ولا المصنف المشترك"، ولكن تناولت المادة (11) منه أحكام "المصنفات المشتركة" حيث أوضحت أنه "إذا اشترك عدة أشخاص في ابتكار مصنف بحيث لا يمكن تمييز مساهمة أي منهم في المصنف، يعتبر الجميع شركاء بالتساوي في ملكية حق المؤلف للمصنف ولا يجوز لأي منهم أن ينفرد بمباشرة حقوق المؤلف المقررة بمقتضى هذا القانون ما لم يتفق الشركاء كتابه على خلاف ذلك".

ذهب القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية رقم 83 لسنة 2002م في المادة (138) إلى تعريف "المصنف المشترك" بأنه المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترط في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن.

وفي حال كون البرنامج "مشتركاً"، أي اشترك في إعداده أكثر من مبرمج، فوفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة (11) من قانون حق المؤلف السوداني لسنة 1996م والمادة (35/أ) من القانون الأردني الخاص بحماية حق المؤلف، والتي تقابل المادة (25) من القانون العراقي والمادة (18) من القانون

[1] - د. سعد محمد سعد- حماية برامج الحاسب الآلي بتشريعات حق المؤلف- مرجع سابق- ص 612.

الكويتي والمادة (174) من القانون المصري، فإنه يجب التمييز فيما إذا كان الاشتراك "قابل للفصل" أم لا. حيث أوضحت المواد أنه إذا كان الاشتراك "غير قابل للفصل"، بحيث تمتزج مختلف الأنصبة معاً بطريقة لا يمكن معها أن نميز بين نصيب كل منهما، وبحيث يتضرر فصل العمل أو الجزء الخاص بكل مبرمج على حده، فإن حقوق التأليف المالية والأدبية في هذه الحالة تعود إليهم جميعا، وعليه فإنه يحق لكل منهم أن يذكر اسمه على البرنامج، إلا إذا اتفق الشركاء على خلاف ذلك، فالمشرع يعتبرهم أصحاب البرنامج بالتساوي فيما بينهم إلا إذا قاموا هم بتحديد حصة كل منهم في الحق على البرنامج، وذلك على ضوء المجهود الذي بذله كل منهم فهم أعلم الناس بهذا الأمر.

أما إذا كان الاشتراك "قابلاً للفصل"، أي يمكن فصل العمل أو الجزء الخاص بكل شخص على حده، فإنه يحق لكل واحد منهم أن يستعمل حقوق التأليف المالية والمعنوية على عمله في البرنامج كما لو كان منفرداً، وعليه فإنه يحق لكل منهم أن يذكر اسمه على عمله أو جزئه الخاص.(1)

وأخيرا ومن كل ما تقدم، يظهر لنا أن طبيعة العلاقة التي تجمع المشاركين في "المصنف الجماعي" تختلف عن تلك التي تظهرها "المصنفات المشتركة". فالمصنف الجماعي تنشأ عنه مجموعة من العلاقات المستقلة التي تتخذ في الأغلب الأعم مظهرا من مظاهر التبعية في ظل سلطة فعلية للشخص الطبيعي أو الإعتباري القائم بالمبادرة في التوجيه والرقابة على أعمال المساهمين([2]) وهو أمر يخلف بطبيعة الحال عما عليه الوضع في "المصنف المشترك" حيث العلاقة بين كافة المشاركين

1 - المادة (2/11) من من قانون حق المؤلف والحقوق المجاور السوداني لسنة 1996م: " اذا اشترك عدة أشخاص في إبتكار مصنف بحيث يمكن تمييز دور كل منهم في المصنف المشترك كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الخاص به شريطة أن لا يضر استغلال الجزء الخاص به باستغلال المصنف المشترك. ويجوز لأي منهم مباشرة حقوق المؤلف المقررة بمقتضى هذا القانون مع عدم الاخلال بحقوق الشريك أو الشركاء الآخرين في العائد المادي .

2 - أوضحت المادة (4/11) من، قانون حق المؤلف السوداني لسنة1996م أنه " تؤول الحقوق المالية للمصنفات للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي بادر وقام بتحمل المسؤولية المالية لإبتكار المصنف الجماعي كالموسوعة أو المعجم أو نحو ذلك".

تتم من خلال عقد واحد، بحيث يقفون جميعاً على قدم المساواة، اصطلح فقهاء القانون في فرنسا على تسميته بـ" عقد الإشتراك".(1)

إن التمييز بين "المصنف المشترك" و"المصنف الجماعي" له أهمية كبيرة، فبينما نجد الشريك في المصنف المشترك يتمتع بحقوق على "مجموع المصنف" حتى على الجزء الذي لم يساهم مباشرة في عمله، فإن المؤلف في "المصنف الجماعي" لا يتمتع بأي حق على المصنف وعليه أن يرضى بما يُعطى له في مقابل عمله.

إن مقارنة المصنف المشترك بالمصنف الجماعي تُظهر أن الأول يأتي نتيجة عمل مجموعة من المؤلفين كثمرة فكرهم المشترك، على حين أن المصنف الجماعي ينجم عن عمل مجموعة دون أن يكون بينهم أي تبادل في الأفكار، فالتنسيق يتم عن طريق الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يشرف على المصنف وليس عن طريق الاتصال بعضهم ببعض، وهذا المعيار الأساسي الذي يجب أن يركز عليه القاضي من أجل التمييز بين المصنف المشترك والمصنف الجماعي.

المصنفات الجماعية تظهر في صور كثيرة منها مثلاً المعاجم ودوائر المعارف، ويلاحظ بوضوح أن كل واحد من المؤلفين المشتركين في المصنف الجماعي يهتم بموضوعه دون أن يكون بين مجموع المؤلفين المشتركين في عمل المصنف الجماعي أي تبادل في الأفكار، فالذي يعمل في معجم أو دورية ولا يهتم بما يعمله الآخرون، ومن الضروري ملاحظة أن عدم القابلية للقسمة لا يعد شرطاً ضرورياً لقيام المصنف الجماعي، فعندما يقرر أحد الشركاء فصل المقالة التي قدمها واستغلها منفردة فإن ذلك لايكون محظوراً بشرط ألا يضر ذلك بالمصنف في مجموعه وألا يكون هنالك شرط يقضي بغير ذلك، ولكن خصائص المصنف المشترك والجماعي قد تختلطان معاً وهذا ما يحدث عندما يكتب مؤلفان مقالة في

1 - د. عبد الرشيد مأمون- د. محمد سامي عبد الصادق- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد- مرجع سابق- ص 189.

دائرة من دوائر المعارف وفي هذه الحالة نكون أمام مصنف جماعي مندرج فيه مصنف مشترك.([1])

نشير في هذا الصدد إلى الطعن المقدم إلى المحكمة العليا من محمد إبراهيم أبو سليم ضد محمد صالح حسن رقم م ع /ط م /21 / 2001م ضد قرار محكمة الاستئناف، حيث أصدرت محكمة الاستئناف حكمها بتقرير حق المدعي في ظهور اسمه على المؤلف بالاشتراك مع المدعى عليه استنادا على المادة (1/11) من قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٦ م وأقرت حقه في العائد المادي إلا أنها شطبت مطالبته بالتعويض لقصور بينته في هذا الشأن.

الوقائع:-

ملخص الوقائع أن المدعي كان قد أقام الدعوى المذكورة أعلاه بدعوى أنه قام بعمل تحقيق لكتاب النخيل من ثلاثة أجزاء وقام المدعى عليه بنشر الجزء الأول من العمل باعتبار أنه المحقق للعمل. وأن المدعي تضرر أدبيا من عدم ظهور اسمه كمحقق وماديا لحرمانه من عائد نشر العمل. وطالب بالحكم له بمبلغ مائتي وخمسين ألف دينار كتعويض عن العائد المادي عن بيع المؤلف ومبلغ مائتي ألف دينار تعويضا عن الضرر الأدبي، كما طالب بإثبات حقه كمحقق للكتاب .

دفع المدعى عليه بأنه هو المحقق الوحيد لكتاب النخيل، وأن المدعي كان يعاونه مع آخرين ويستلم مبالغ نظير تعاونه وناهض طلبات الادعاء.

صيغت الإقرارات ونقاط الادعاء وسُمعت الدعوى وأصدرت محكمة الموضوع حكمها تأسيسا على فشل الادعاء في إثبات إدعاءه بالإشتراك في تحقيق كتاب النخيل

ألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم وأصدرت حكمها بتقرير حق المدعي في ظهور اسمه على المؤلف بالإشتراك مع المدعي استنادا علي المادة (1/11) من قانون

[1] - د. عبد الرشيد مأمون- حماية حق المؤلف في إطار المصنفات المشتركة- دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية (10-11) تموز 2001م- منشورات جامعة اليرموك عمادة البحث العلمي والدراسات العليا- 2001م- ص 269.

حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٦م وأقرت حقه في العائد المادي إلا أنها شطبت مطالبته بالتعويض لقصور بينته في هذا الشأن.

المبدأ:-

تقدير التعويض عن الحق المادي والأدبي للمؤلف من إختصاص محكمة الموضوع من واقع ما يطرح أمامها من بينات.

الحكم:- هذان طعنان في حكم محكمة الاستئناف الخرطوم في استئناف هما رقم ١١٤٦ / ٢٠٠٠ والقاضي بإلغاء حكم محكمة الكلاكلة الجزئية في الدعوى ورقم ٦٠٣ / ١٩٩٩ م القاضي بشطب الدعوى ، وإصدار حكم جديد قضى بأن يظهر اسم المدعي كمحقق لكتاب النخيل وشطب طلبه بالتعويض .

الطعن الأول قدمه المدعى عليه في الدعوى والمحكوم ضده في محكمة الإستئناف، وقد قبلناه مبدئيا وأعلنا مقدمه لسداد فرق الرسم إلا أنه لم يفعل مما تعين معه شطب الطعن لعدم سداد فرق الرسم .

والطعن الثاني قدمه المدعي في الدعوى والمحكوم له جزئيا في محكمة الإستئناف، وقد قبلناه مبدئيا ورد عليه المطعون ضده .

ملخص الوقائع أن المدعي كان قد أقام الدعوى المذكورة أعلاه بدعوى أنه قام بعمل تحقيق لكتاب النخيل من ثلاثة أجزاء وقام المدعى عليه بنشر الجزء الأول من العمل باعتباره أنه المحقق للعمل، وأن المدعي تضرر أدبيا من عدم ظهور اسمه كمحقق وماديا لحرمانه من عائد نشر العمل، وطالب بالحكم له بمبلغ مائتي وخمسين ألف دينار كتعويض عن العائد المادي عن بيع المؤلف، ومبلغ مائتي ألف دينار تعويضا عن الضرر الأدبي، كما طالب بإثبات حقه كمحقق للكتاب .

دفع المدعى عليه بأنه هو المحقق الوحيد لكتاب النخيل، وأن المدعي كان يعاونه مع آخرين ويستلم مبالغ نظير تعاونه وناهض طلبات الادعاء .

صيغت الإقرارات ونقاط الادعاء وسمعت الدعوى وأصدرت محكمة الموضوع حكمها الذي نوهنا عنه في صدر هذه المذكرة، تأسيسا على فشل الادعاء في إثبات ادعاءه بالاشتراك في تحقيق كتاب النخيل .

ألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم وأصدرت حكمها بتقرير حق المدعي في ظهور اسمه على المؤلف بالإشتراك مع المدعي استنادا علي المادة (1/11) من قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٦م وأقرت حقه في العائد المادي إلا أنها شطبت مطالبته بالتعويض لقصور بينته في هذا الشأن .

لم يرض الطاعن بالجزئية الأخيرة من الحكم المطعون فيه بشأن رفض طلبه بالتعويض، فأسس طعنه على الأسباب الآتية -:

1/ بما أن محكمة الاستئناف قررت أن الطاعن اشترك في تحقيق المؤلف وأن المطعون ضده سلبه هذا الحق، هذا يؤكد تضرر الطاعن أدبيا وكان عليها الحكم بالتعويض عن الضرر الأول وبرفضها هذا الطلب تكون مخالفة للمادة (153) من قانون المعاملات المدنية التي تعطيه هذا الحق. ومن سلطاتها أن تحكم بالمبلغ المطالب به أو تقدر التعويض وفقا لظروف الدعوى. وطالب المدعي بالحكم له بمبلغ خمسمائة ألف دينار بدلا عن المبلغ المطالب به في عريضة الدعوى بحجة استمرار الضرر أثناء سير الدعوى .

2/ أخطأت محكمة الاستئناف برفضها الطلب بالتعويض المادي بحجة فشل الطاعن في تحديد العائد المادي للمطعون ضده من نشر المؤلف. ذلك أن مطالبة الطاعن كانت بالحد الأدنى المعمول به مع دور النشر. إضافة إلى أن المطعون ضده أفاد بعدد النسخ التي تم طبعها والتي تم بيعها وقيمتها، وكان على المحكمة الحكم للطاعن على الأقل بما جاء على لسان المطعون ضده.

رد المطعون ضده على هذه الأسباب متمسكا بصحة الحكم والمطعون فيه فيما يتعلق بالتعويض المطالب به، وحوى رده أسبابا مطولة للنفي على الحكم فيما قرره بشأن حق الطاعن في ظهور اسمه كمحقق .

وبما أن ما يثيره المطعون ضده في رده على الطعن قد سبق وضمن في الطعن المقابل الذي قررنا شطبه لعدم سداد فرق الرسم، سنحصر قرارنا فيما يثيره الطاعن حول القرار بشأن التعويض .

وما يثيره الطاعن في كل هذه الأسباب في محله فطالما قررت محكمة الاستئناف حق المدعي الطاعن كمحقق لكتاب النخيل بالإشتراك مع المطعون ضده وأن المطعون ضده سلبه هذا الحق، فالنتيجة الطبيعية لتضرر الطاعن من فعل المطعون ضده، وبالتالي وجوب جبر هذا الضرر بالتعويض عن الضرر الأدبي والمادي .

أما التعويض عن الضرر الأدبي المطالب به فقد تجاهلته محكمة الإستئناف ولم تقرر فيه وهذا قصور في حكمها. وما يقول به الطاعن من مخالفتها للمادة (153) من المعاملات المدنية في محله. ذلك أنها نصت على أن التعويض عن الضرر يشمل الضرر الأدبي "فكل تعد علي الغير في حرمته أو عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يوجب مسؤولية المتعدي عن التعويض". والضرر الأدبي علي النحو الذي قدمناه يوجب التعويض المالي وعلى محكمة الموضوع تقديره دون غلو أو إسراف.

أما المطالبة بمبلغ إضافي لا تُقبل في هذه المرحلة لتقيد المحكمة بالطلبات الواردة في عريضة الدعوى . وما يثيره حول قرارها بشأن التعويض عن الضرر المادي في محله أيضا، ذلك أن المدعى عليه قد أقر وقدم مستندا بعدد النسخ التي تمت طباعتها والتي تم بيعها وقيمة النسخة الواحدة مايُمكن المحكمة من تقدير نصيب المدعي من العائد من بيع هذه النسخ. ولما خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر نجده مخالفا للقانون مما يتعين معه نقضه في هذه الجزئية.

إن تقدير التعويض من اختصاص محكمة الموضوع وبما أنها لم تفعل ذلك حكمها بشطب الدعوى يتعين إلغاء حكمها وإعادة الأوراق إليها لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي والمادي من واقع ما طرح أمامها ولها أن تسمع بينات إضافية إذا أرادت.

سنية الرشيد مرغني/ قاضي المحكمة العليا/ ٢٠٠١ / ١١ / ١٥ م.

عثمان محمد جلال الدين أحمد عبد الرحمن علي/ قاضي المحكمة العليا .

الأمر النهائي :-

1/ يشطب الطعن ٩٤٧ / ٢٠٠٠ لعدم سداد فرق الرسوم.

2/ يقبل الطعن ٢١ / ٢٠٠١ فيما يتعلق بالتعويض

3/ ينقض حكم الاستئناف ويلغى حكم محكمة أول درجة بشأن شطب الطلب بالتعويض.

4/ تعاد الأوراق إلى محكمة الموضوع للسير في الدعوى بشأن طلب التعويض وفقا لما ورد في هذا الحكم

. سنية الرشيد مرغني/ قاضي المحكمة العليا ورئيس الدائرة المدنية.

ثانياً: الحق في نشر البرنامج وطريقة نشره وموعده:-

يتمثل هذا الحق في مصلحة مؤلف البرنامج بالاحتفاظ بحق التحكم في نشر برنامجه. من المتعارف عليه بوجه عام، أن المصنف يظل من الأسرار الخاصة بالمؤلف إلى أن يختار إفشاء هذا السر، وكذلك فإن الفقه والتشريع يجمعان على أن حق تقرير النشر يتمتع به المؤلف وحده وذلك عندما يقرر إخراج فكرته وابتكاره من أعماق شخصيته إلى عالم الوجود، لأن الأمر هنا يتعلق بالسمعة العلمية أو الأدبية أو الفنية للمؤلف، وحتى قرار صلاحية عمله الإبداعي للنشر فله أن يحدد الوقت المناسب للنشر. كما له أن يختار طريقة النشر التي يراها مناسبة.(1)

إن المبرمج هو الذي يقرر أن البرنامج أصبح جاهزاً للنشر أم لا، هذا إذا كان مؤلف البرنامج منفرداً. أما إذا كان البرنامج مشتركاً فإننا نميز وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بحق المؤلف. ومنها القانون الأردني الذي ميز بين البرنامج القابل للفصل والبرنامج غير القابل للفصل، فإذا كان البرنامج قابلا للفصل بحيث يعد عمل كل واحد من المبرمجين برنامجا مستقلا عن الآخر، فإنه يكون لكل واحد منهم الحق في تقرير عمله ونشره أو الجزء الخاص به كما

[1] - د. سعد محمد سعد- الحقوق الأدبية للمؤلف في القانون اليمني ج1 - مجلة الثقافة الجديدة الصادرة من وزارة الثقافة عدن يونيو يوليو- ص 35-25 .

لو كان منفرداً. أما إذا كان البرنامج غير قابل للفصل فإنه يكون لهم جميعاً الحق في تقرير نشر البرنامج، ومن قبل الشخص المشترك المفوض بذلك، وأخيراً إذا كان البرنامج جماعياً فإن الحق في تقرير النشر يعود للشخص الطبيعي أو المعنوي بحسب الأحوال(1).

ثالثاً: الحق في دفع أي إعتداء على برنامج الحاسب الآلي:-

يتمتع مؤلف البرنامج بحق أدبي في احترام برنامجه وعدم المساس به والإعتداء عليه حتى لا يتم إلحاق الضرر بالمؤلف، والإساءة إلى مكانته الشخصية أو الأدبية أو العلمية في المجتمع، فأوصت تشريعات حقوق المؤلف بعدم إجراء أي تعديل في المصنف بالحذف أو بالإضافة دون موافقة المؤلف سواء في نفس المصنف أو تسميته، ويشمل ذلك المقدمات والشروح والخواتيم والتعليقات. كما لا يجوز للغير ترجمة المصنف دون موافقة المؤلف وأي فعل من ذلك يعد إعتداء على الحق الأدبي للمؤلف في إحترام مصنفه ويكون له دفع هذا الإعتداء إذا كان من شأنه المساس بسمعة المؤلف وشرفه.

عرف قانون حقوق الطبع الإنجليزي "ترجمة" برنامج الحاسب الآلي" بأنها إعادة كتابة البرنامج بلغة أخرى من لغات البرمجة غير التي كتب بها أصلاً، أو تحويل البرنامج من صورة إلى أخرى، أي من صورة برنامج المصدر إلى صورة برنامج الهدف أو العكس. ([2])

ويتعرض برنامج الحاسب الآلي إلى صور مختلفة من القرصنة([3]) منها نسخ البرنامج أي إعادة إنتاجه بأي صورة دون ترخيص، ويشمل ذلك مايلي:-

[1] - أنظر تفصيل ذلك للدكتور محمد سامي عبد الصادق- حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة- ط 1 المكتب المصري الحديث- القاهرة- سنة 2002م- ص (440-441).

[2] -S (21-4) In relation to a computer Program "Translation" includes a version of the program in which it is converted in to or out of a computer language or code or into a different computer language or code, otherwise than incidentally in the course of running the program.

[3] - يستخدم هذا الإصطلاح على وجه الخصوص في مجال البرمجيات ليشمل كافة صور الإعتداءات على حقوق الملكية الخاصة بالبرمجيات مثل عمل نسخ بطريقة غير مشروعة، أو إستخدام برامج بدون ترخيص أو بالمخالفة للتراخيص الممنوحة، كما يمتد هذا التعبير ليشمل الإختراقات التي يقوم بها البعض للأنظمة المعلوماتية بهدف الإستيلاء على معلومات أو بيانات سرية أو زرع فيروسات في أنظمة الكمبيوتر_فاروق الحفناوي- الكتاب الأول قانون البرمجيات- مرجع سابق- ص 110 و ص 150.

- تحميل البرنامج من الوسيط المادي في ذاكرة الكمبيوتر.
- تخزين البرنامج في ذاكرة الكمبيوتر.
- عمل نسخ من البرنامج بأي صورة من الصور.
- تخزين أو تحميل البرنامج على أي وسيط مادي قابل للقراءة عن طريق الآلة بشكل مستقل عن الكمبيوتر.
- عرض البرنامج على شاشة جهاز الكمبيوتر.
- طباعته على الورق.
- تحويل البرنامج من لغة من لغات البرمجة إلى لغة أخرى.
- تحويل البرنامج من صورة إلى صورة أخرى " من برنامج المصدر إلى برنامج الهدف أو العكس".

ويكون نسخ البرامج إما نسخاً حرفيا أو نسخاً غير حرفي ونوضح كل منهما على حده:-

النسخ الحرفي للبرامج "Literal Copying":

هو اعادة إنتاج البرنامج وملحقاته بشكل كامل أو تقليده دون زيادة أو نقصان أو أجراء أي تعديل عليه. ويعد هذا النوع من أشد صور الاعتداء على البرامج انتشاراً وشيوعًا بين العامة، ففي أغلب الأحيان يتم اللجوء إلى وسيلة النسخ لهذا البرنامج سواء أكان بشكل كلي أو جزئي، نظرًا لسهولة القيام بذلك ولا يحتاج إلى بذل الجهد الذي كان قد بذله مؤلف البرنامج عند إعداده برنامجه، وأيضا فإن النسخ يؤدي إلى تقليل التكلفة المالية بالنسبة إلى الناسخ.(1) ويتم ذلك بالنسبة للبرنامج بعدة طرق منها إعادة نسخ البرنامج بإستخدام جهاز الكمبيوتر نفسه أو بإستخدام جهاز آخر أي أخذ نسخة من البرنامج على قرص مرن مثلاً، أو بإعادة كتابة البرنامج

1 - أبو الغيط، رشا مصطفي- الحماية القانونية للكيانات المنطقية- الإسكندرية دارت الفكر الجامعي- 2003- ص9 .

بنفس اللغة أو بلغة أخرى، أو بتحميل البرنامج نفسه في ذاكرة الكمبيوتر دون ترخيص من صاحب حق الملكية إلى غير ذلك من الصور.

النسخ غير الحرفي للبرامج "Non- Literal Copying":

يقصد به الانتحال، بمعنى الاستحواذ على أفكار الغير. وتتجلى أشكال هذا الإعتداء في حالة وجود نسخة مأخوذة عن الأصل ومطابقة لها بشدة. ويعود السبب في ذلك إلى الاستعارة الدقيقة لبعض العناصر وكلما كان الناسخ يتمتع بقدرة كبيرة على أن يظهر هذه الإستعارة بأفضل ما يكون كلما زادت الفرصة لإنتاج مصنف أو شيئ جديد(1).

هنالك عدة طرق يتبعها القراصنة عند نسخ هذة البرامج منها:-

1/ الوصول إلى برنامج المصدر والحصول عليه، وذلك من أجل تحويله إلى برنامج جديد، ويتم ذلك من خلال وحدة الترجمة الموجودة بالمنظم الآلي، ومن النادر اللجوء إلى هذه الوسيلة، حيث أنها تحتاج إلى كفاءة عالية وتكلفة كبيرة ووقت طويل. وإن ذلك لا يقدر عليه سوى عدد محدد من الشركات الكبرى ذات الملاءمة المالية.

2/ انتحال بعض ما ورد في وصف البرنامج. هذه الطريقة أسهل للقراصنة من الطريقة الأولى إذ أنها لا تحتاج إلى تكلفة كبيرة وكفاءة عالية، وهي ما يتم اللجوء إليه عادةً من قبل قراصنة البرامج.

نشير في هذا المقام إلى دعوى مايكروسوفت ضد وكالة الدقاق الأردنية للسياحة([2]):- حيث قررت محكمة الاستئناف أن "المستأنف ضدهما" لم يقوما بنسخ برامج المستأنفة ونقلها للجمهور، وأنه في حال الثبوت تكون الملاحقة بحق الشركات والمؤسسات والجهات التي تقوم بالمتاجرة بالبرامج وبيعها للجمهور، وليس الجهة التي تقوم باستعمال البرامج لأغراضها الخاصة.

---

1 - عبد الرحمن، خالد حمدي ،الحماية القانونية للكيانات المنطقية، رسالة دكتوراة مقدمة لحقوق عين شمس، - سنة – 1992.

[2] - منشورة على الإنترنت في الموقع السوري للإستشارات والدراسات القانونية. http://www.barasy.com /

الوقائع:-

بناءً على دعوى مقدمة من مايكروسوفت أمام مدعي عام عمان يزعم أن وكالة الدقاق للسياحة والسفر" وهي من كبرى وكالات السياحة في الأردن" تستخدم في أعمالها برامج مايكروسوفت "دون ترخيص"، فقد أرسل المكتب القانوني الذي يمثل مايكروسوفت في الأردن، رسالة بريد إلكتروني إلى وكالة الدقاق يطلب "عروض أسعار للتذاكر". ولدى وصول الجواب من وكالة الدقاق أُخضعت الرسالة للفحص،كما ادعت مايكروسوفت، فتبين أنها حررت بواسطة برامج مايكروسوفت في حين لا تظهر سجلات مايكروسوفت وجود ترخيص لوكالة الدقاق.

أحالت النيابة العامة وكالة الدقاق وممثلها إلى المحكمة بتاريخ 1/8/ 2001م ونظرت محكمة البداية الدعوى، واستمعت لشهود النيابة وأصدرت قرارها بتاريخ 4/30/ 2001م في الدعوى رقم 2002/66م المتضمن عدم مسؤولية وكالة الدقاق وممثلها. طعنت النيابة العامة بهذا القرار وكذلك طعنت وكالة الدقاق بموجب إستئناف مقدم من مجموعة عرب للقانون، مؤسساً على إعلان البراءة بدل عدم المسؤولية. قررت محكمة الاستئناف بتاريخ 6/27/ 2002م قرارها رقم 500/ 2002م فسخ القرار المستئناف وإعادة الأوراق لمصدرها للبحث فيما أثاره الإستئنافان.

قررت محكمة البداية في قرارها الثاني الصادر بتاريخ 2002/9/30م في القضية رقم 2184/ 2002م إعلان براءة الدقاق وممثلها القانوني لثبوت أن البرمجيات مرخصة، وقد إستأنفت النيابة العامة هذا القرار فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها الثاني والقطعي بتاريخ 2002/12/16م متضمناً رد استئناف النيابة العامة وتصديق قرار إعلان براءة وكالة الدقاق وممثلها القانوني. وفي تبريرها لصحة النتيجة جاء في حيثيات قرار محكمة الإستئناف مايلي:" نصت الفقرة (1/أ) من المادة (51) من قانون حماية حق المؤلف على أن كل من باشر بغير

سند شرعي الحقوق المنصوص عليها في المواد"23/10/9/8" من هذا القانون تطبق عليه العقوبة...."

وأن المادة (8) من ذات القانون قررت أن للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مؤلفه ونشره والحق بسحبه من التداول. وأن المادة (9) تبين أن للمؤلف الحق في إستغلال مصنفه مالياً الخ. أما المادة (10) فتبين أن للمؤلف وحده الحق في نشر رسالته ولايحوز لغيره ممارسة هذا الحق.

أما المادة (23) فقد بينت أن للمؤلف حق منع الغير من تثبيت أدائه غير المثبت أو استنساخ أي تثبيت لأدائه أو بثه بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور دون موافقته. وأنه ومن الرجوع إلى بينات النيابة نجد أنها عبارة عن شهادة الشاهدين بسام التلهوني وأحمد يسن والملف التحقيقي وأن هذه البينات لا تكفي للقول أن البرنامج موضوع الدعوى يعود إلى مايكروسوفت، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن المستأنف ضدهما لم يقوما باستنساخ برامج المستأنفة ونقلها للجمهور. وأنه في حال الثبوت تكون الملاحقة بحق الشركات والمؤسسات والجهات التي تقوم بالمتاجرة بالبرامج وبيعها للجمهور، وليس الجهة التي تقوم بإستعمال البرامج لأغراضها الخاصة. وتبعاً لهذا التعليل ولحيثيات أخرى قررت محكمة الاستئناف تصديق قرار إعلان براءة وكالة الدقاق.

ونشير أيضا إلى قضاء "محكمة التمييز بدبي" في طعن بالتمييز رقم 179/ 2001 جزاء، بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت 2001/11/3 م بمقر محكمة التمييز بدبي برئاسة السيد/ محمد محمود راسم رئيس محكمة التمييز، وعضوية السيد/ الدكتور علي إبراهيم الإمام القاضي بالمحكمة والسيد/ صلاح محمد أحمد القاضي بالمحكمة، والسيد/ محمد نبيل رياض القاضى بالمحكمة، والسيد/ أحمد محمد فرحات القاضى بالمحكمة. وبحضور السيد/ عبد العزيز الزرعوني رئيس نيابة التمييز، والسيد/ جميل مهدي كاتب الجلسة.([1])

[1] - منشورة على الإنترنت. http://helmylawyers.maktoobblog.com/7215/

"الطـاعنة" النيابة العامة بوكالة المحامي يوسف خليفة حماد.

"المطعون ضدهما" عصام عزمي التلاوي، وعبد الـلـه عبيد عبدالـلـه.

"الحكم المطعون فيه" الحكم الصادر من محكمة استئناف دبي بتاريخ 2001/7/14م فى الاستئناف رقم 1591/ 2001م. أصـدرت الحكـم التالـي:-

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص الذي أعده السيد القاضي محمد نبيل رياض وسماع المرافعة والمداولة قانونًا. وحيث أن الطعن إستوفى الشكل المقرر فى القانون، وحيث أن النيابة العامة اتهمت عصام عزمي التلاوي وعبد الـلـه عبيد عبد الـلـه فى الجنحة رقم 2001/505م بأنهما فى يوم 2001/6/27م وبتاريخ سابق عليه بدائرة مركز "شركة المرقبات"، قد نسخا المصنفات الفكرية المبينة وصفًا وقيمةً بالأوراق، بأن قاموا بتحميله على أجهزة الحاسب الآلي بالمكتب دون الحصول على موافقة مؤلف المصنف على النحو الثابت بالأوراق، وطلبت عقابهما بالمادة (65) عقوبات والمواد (6/1، 1/2 9/2 41، 43) من القانون رقم 40 لسنة 1992م في حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف.

وأثناء نظر الدعوى إدعت كل من مايكروسوفت كوربوريشن وأوتو ديسك إتاك مدنيًا قبل المتهم، بطلب إعلان ثبوت ملكيتهما للمصنفات الفكرية المعتدى عليها بالنسخ، ونُشر الحكم فى جريدتين رسميتين ومصادرة أجهزة الكمبيوتر المحملة بالبرامج المنسوخة.

بتاريخ 2001/6/10 م حكمت المحكمة ببراءة المتهمين وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

لم ترتض النيابة العامة هذا الحكم فطعنت عليه بالإستئناف رقم 2001/1591 م. وبتاريخ 2001/7/14م حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف.

طعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق التمييز بموجب تقرير مؤرخ 2001/8/13 م مرفق به مذكرة بأسباب الطعن موقع عليها من رئيس نيابة التمييز طلبت فيها نقضه.

وحيث إن النيابة العامة تنعي على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، ذلك أن تقرير وزارة الإعلام أفاد بأن البرامج المنسوخة المضبوطة تمت دون إذن صاحب الترخيص، وأن الفعل الصادر من المطعون ضدهما بنسخ هذه البرامج يدخل فى نطاق المادة الأولى من قانون المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف، وأن التحميل على جهاز الحاسب الآلي هو ذاته النسخ المؤثم، إذ أن الأجهزة المضبوطة ليست أجهزة شخصية وأيًا كان تفسير كلمة "التحميل" فهي لا تخرج عن صورة من صور النسخ المؤثم قانونًا ويكون تأويل الحكم فى غير محله مما يستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر أن يكتفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضى بالبراءة، إذ أن مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه من تقدير الدليل، مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت فيها، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم كما هو الحال فى الدعوى المطروحة.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن إطمئنانه إلى تقرير الخبير الموظف بالنيابة العامة مدير إدارة نظم المعلومات بالنيابة العامة الذي أفصح عن أن:-

"برامج الحاسب الآلي تتوافر على أقراص للتوزيع تسمى أقراص التوزيع ولا يمكن استخدام هذه البرامج بصورتها الموجودة على أقراص التوزيع، إذ لابد من "تحميل" هذه البرامج على جهاز الحاسب الشخصي للتأكد من استخدامها وتسمى هذه العملية "تحميل الأنظمة والبرامج". وأنه لا يمكن إعادة استخدام البرامج الموجودة على الحاسب الشخصي بعد تحميله كما لا يمكن نقله إلى حاسب شخصي آخر، بمعنى "إعادة توزيعها" بل يمكن فقط استخدامها على هذا الحاسب الشخصي فقط، ولذلك فإن عملية "تحميل البرامج" على جهاز الحاسب الشخصي "لا تعتبر نسخًا" لهذه البرامج، وأنه إن جاز التشبيه فإن عملية تحميل برامج الحساب الشخصي على أجهزة الحاسب تشبه عملية قراءة كتاب مصور أو مقلد أو منسوخ

عن كتاب أصلي، وأن عملية تحميل برامج الحاسب الآلي هى استخدام لهذه البرامج وليست نسخًا سواء أكانت أصلية أو مقلدة".

وقد عول الحكم في قضائه على هذا التقرير وهو استدلال لا شائبة فيه، ومن ثم فإنه لا يجوز المنازعة فيما استخلصه الحكم من هذا التقرير بمقولة أن ما ورد بتقرير وزارة الإعلام من أن "تحميل برامج منسوخة" على أجهزة الحساب الآلي يعتبر استنساخًا يعد دليلاً على ثبوت التهمة، ذلك أنه لا يقبل النعي على قضاء الحكم بالبراءة بناء على ما استخلصته المحكمة من وقائع وظروف الدعوى وتقرير الخبير من عدم توافر أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن،لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان القاضى وما يطمئن إليه من أدلة الدعوى مادام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله كما فى الدعوى الراهنة ويكون نعي النيابة العامة على الحكم المطعون فيه على غير أساس. وحيث إنه ولما تقدم فإنه يتعين رفض الطعن. ولهـذه الأسـباب حكمت المحكمة برفض الطعن.

رابعاً: الحق في تعديل البرنامج:-

يكون ذلك إما بالإضافة أو الزيادة أو التغير أو الحذف.

ونشير في هذا المقام إلى صورة من صور التعدي على المصنفات عن طريق الحذف، في محاكمة السر السيد محمد الأمين م ع /ط ج /١٨٠ / ٢٠٠٣ م. حيث اعتبرت المحكمة أن التعدي على حق المؤلف عن طريق حذف بعض المشاهد من المسلسل التلفزيوني بين التصوير والإنتاج، بما يشوه ويضر بالمسلسل، تعدياً على حق المؤلف بموجب المادة (8/34) من قانون حماية حق المؤلف يستحق بموجبه مؤلف المسلسل التعويض.

المبادئ:

قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م الإعتداء على حق المؤلف - المادة (36) من القانون.

رأي مخالف:

لا مجال للمسؤولية الجنائية لإنتفاء سوء القصد ولا يعد الفعل موجباً للمسؤولية إن كان في إطار أداء الواجب.

الحكم:-

القاضي :عثمان الصديق أحمد/ التاريخ: ١٨ / ٥ /٢٠٠٣ م

أدانت محكمة أمدرمان وسط المتهم السر السيد محمد الأمين تحت المواد (8/36) (34) من قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة وحكمت عليه بالغرامة أربعين ألف دينار وبعدم الدفع السجن أسبوعين كما أمرت بأن يدفع التلفزيون القومي تعويض للشاكي قدره مليون دينار جبراً للضرر الأدبي الذي لحق به وتم تأييد الحكم من محكمة الاستئناف لمحافظات أمدرمان بقرارها رقم أ س ج /٥٣٨ / ٢٠٠٢ م. تقدم الأستاذ "بابكر خليل" نيابة عن المدان والهيئة السودانية للإذاعة والتلفزيون بهذا الطلب وهو مقبول تحت المادة (184) أ ج. ومن حيث الموضوع ينعي مقدم الطلب على محكمة الموضوع ومن بعدها محكمة الاستئناف الخطأ في القانون ووزن البينة إذ أن الدعوى أقيمت ضد المدان وليس التلفزيون طرفاً فيها ولم يمثل أمام المحكمة بأي صفة، وأن المحكوم عليه السر السيد موظف عام وما قام به يدخل في صميم عمله الرقابي فهو يتمتع بنص المادة (11) من ج الأمر الذي أغفلته محكمة الموضوع وأن صفة الموظف تحتم أخذ الإذن بفتح الدعوى في مواجهته وطلب إصدار الأمر العادل الذي يحفظ لكل ذي حق حقه.

وبالمراجعة أتضح أن المطعون ضده هو مؤلف المسلسل التلفزيوني "نور" تعاقد مع شركة السعد للإعلان والإنتاج الفني على إنتاجه، وأن الشركة تعاقدت مع التلفزيون

على إنتاج المسلسل وأن المدان قام بحذف بعض المشاهد مما شوه وأضر بالمسلسل وذلك بين التصوير والإنتاج مما يجعله مخالفاً لمواد الاتهام، وقد أثبت الاتهام دعواه بإقرار المدان الذي أقر فيه بإجراء عملية الحذف، كما أثبت شهود الاتهام أن هنالك الكثير من المشاهد تم حذفها بوساطة المتهم أثرت على المسلسل وأدت لتشويه العمل وأن اللجنة المنوط بها الحذف هي لجنة المشاهدة وليس المدان وهو غير ملزم بهذا الحذف بين التصوير والمونتاج للمسلسل وبعد إجازته من لجنة المشاهدة خلافاً لما جاء بمذكرة الطعن.

إذا كان المدان هو مدير إدارة الدراما فهو يمثل نفسه ويمثل إدارة التلفزيون أمام المحكمة ويتفق تماماً مع محكمة الاستئناف أن ظهور ممثل النائب العام يعتبر إذناً وفقاً لمنطوق المادة (5) من القانون الإجرائي.

القاضية: د. بدرية عبد المنعم حسونة - أوافق.

القاضي : سر الختم صالح علي:- الشاكي رفع دعواه في مواجهة المدان تأسيساً على أنه مؤلف المسلسل التلفزيوني "نور" وأنه تعاقد مع شركة السعد للإعلان والإنتاج الفني على إنتاجه وأن تلك الشركة تعاقدت مع تلفزيون السودان على بثه وأن المتهم قام بمفرده بحذف بعض المشاهد مما أدى إلى تشويه المسلسل وأضر به مخالفاً نص المادة (36) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م وبالفعل تمت إدانته فكانت هذه السلسلة من الطعون. والسؤال الجدير بالإجابة عليه من وجهة نظري هل ما قام به المدان كان بغير وجه حق وبسوء نية ؟

الإجابة عندي النفي وذلك لأن المدان تعاقد مع شركة السعد ولم يتعاقد مع المؤلف مباشرة ولم نجد في ثنايا ذلك العقد أي قيد على المدان في إجراء ما يراه ضرورياً من حذف وتعديل بما يتماشى مع قيم المجتمع الذي يعرض عليه العمل وقد كان هذا الشرط واضحاً في أعمال أخرى للشاكي مع الجهة المتهمة نفسها ولم نجد أي إشارة إليه بالنسبة للعقد المبرم بين التلفزيون وشركة السعد وأيضاً يثور سؤال هل تصرف المتهم بمفرده نكاية بالشاكي؟. لم نجد أن البينات عالجت هذا الأمر ولم يتضح هنا أن

ثمة مشاكل بين الطرفين وعليه نرى أن المتهم تصرف بحسن نية ونخلص إلى إلغاء الإدانة والعقوبة.

الأمر النهائي: تأييد حكم محكمة الاستئناف ولا نرى سبباً للتدخل.

خامساً:- الحق في سحب البرنامج من التداول:-

يتمتع مؤلف برنامج الحاسب الآلي بحق سحب برنامجه من التداول، وهو حق معترف به للمؤلف متى ما ظهرت أسباب قوية تدفع المؤلف إلى ضرورة سحب مصنفه من التداول إذا كان بقاء هذا المصنف سوف يؤدي إلى الإساءة إلى سمعته الأدبية أو الشخصية، وأنه يتوجب في هذه الحالة إلزام المؤلف بدفع تعويض عادل لمن آلت إليه حقوق الاستغلال المالي للمصنف.

الواقع وكما هو متفق عليه بشأن سحب المؤلف لمصنفه من التداول أن هذا السحب ليس حقاً للمؤلف بل مقيداً بشروط وهي: وجود أسباب خطيرة تدعوه إلى ذلك وأن يكون السحب بقرار قضائي وللقاضي سلطة تقديرية في قبول الطلب أو رفضه، فمتى ما أثبت المؤلف جدية أسباب سحب المصنف أجاب القاضي طلبه، أما إذا تبين للقاضي عدم وجود أسباب قوية وخطيرة رفض طلب السحب ويكون إجابة طلب السحب مشروطة بدفع التعويض العادل.

ب/ الحقوق المالية لمؤلف برنامج الحاسب الآلي

لمؤلف البرنامج علاوة على حقه الأدبي على النحو السابق، حق مالي يتمثل فيما له من سلطة "الإستئثار" بإستغلال هذا البرنامج بما يعود عليه من ربح مقابل جهده الذهني. فالحق المالي لمؤلف البرنامج من الحقوق "الإستئثارية" وهذا يعني أنه وحده هو الذي يملك "الترخيص" بكل استخدام للبرنامج، ولا يجوز لغيره استعمال البرنامج إلا بعد الحصول على موافقة مؤلفه.([1])

1 - د. سعد محمد سعد- مرجع سابق- ص 615.

الحقوق المالية للمؤلف هي عبارة عن إعطاء المؤلف وورثته من بعده "حق الإستئثار" بثمرة الإنتاج الفكري والحصول على مردود مالي، ويكون ذلك خلال فترة محددة، ثم تنقضي هذه الحقوق بانتهائها وتصبح ملكاً عاماً للجمهور ولذلك فهذه الحقوق تمتاز بأنها:-

أ/ مؤقتة([1]) ويقصد بذلك أنها تنقضي بمرور الزمن، فهذه الحقوق قد تزول بعد مرور مدة محددة من تاريخ وفاة المؤلف تحديداً بعد مرور 50 سنة من وفاة المؤلف.

ب/ يجوز التنازل عنها والتصرف بها للغير([2]).

يحق للمؤلف أن يتصرف بحقوق الإستغلال المالي لمصنفه. التصرف إما أن يكون بالطبع أو الأداء العلني أو بالتأجير أو البيع أو غيرها. وتتمثل الحقوق المالية للمؤلف البرنامج فيما يلي:-

أولا / الحق في أن يطبع برنامجه ويذيعه وينقله للجمهور:-

يمكن لمؤلف البرنامج القيام بنقل برنامجه إلى الجمهور بصورة مباشرة عن طريق صنع نُسخ منه. ومتى قام المؤلف بنسخ برنامجه، فهذا يعني أنه حدد اللحظة المناسبة لنشر برنامجه والكشف فيما عنده، ولذلك يرتبط الحق الأدبي للمؤلف في تقرير نشر مؤلفه بحقه المالي في النسخ، كون النسخ هو وسيلة الكشف عن البرنامج.

ويكون نسخ البرنامج في أية دعامة كالأقراص الجامدة أو المرنة أو أشرطة الكاست ...إلخ وبالعدد الذي يريده المؤلف بمقابل أو بدون مقابل، ولا يجوز لغيره

1 - المادة (2/13) من قانون حق المؤلف والحقوق الجاورة السوداني لسنة 1996م. والمادة (30) من القانون الأردني لحماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992م والمادة (20) من القانون العراقي والمادة (19) من الاتفاقية العربية.

2 - المادة (2/15) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني 1996م يجوز للمؤلف أن ينقل بإذنه لأي شخص كل أو أياً من حقوقه الأدبية والمالية ولا يكون ذلك الانتقال صحيحاً ما لم يكن مكتوباً وبتوقيع مالك الحقوق أو من ينوب عنه ومسجلاً بمكتب المسجل كما يجب أن يتضمن الانتقال صراحة وبالتفاصيل اللازمة الحق المنقول ومدته ومكان استغلاله ومقدار مكافأة المؤلف والشروط الضرورية الأفضل لاجراء ملكية حق المؤلف.

من الأشخاص القيام بنسخ البرنامج دون موافقته سواء أكان هذا النسخ كلياً للبرنامج أو جزئياً. ولا يقتصر النسخ المحرم على البرنامج وحده بل يمتد إلى المستندات الوصفية له بإعتبارها تدخل في مفهوم البرنامج المحمي قانوناً، كل ذلك تطبيقاً لقواعد حماية المؤلف بوجه عام.

يمكن أن نجد لحق نقل المصنف البرنامج إلى الجمهور تطبيقاً في مجال برامج الكمبيوتر في بعض الحالات كما لو أمكن مثلاً نقل البرنامج مباشرة إلى الجمهور عن طريق البث عبر الكوابل أو عبر البث التلفزيوني أو عبر شبكة الإنترنت وكما في برامج ألعاب الفديو التي تعرض عادةً في محلات معينة متى توفر فيها شرط العلانية، حيث يسمح للجمهور بإستخدامها واللـهو دون ترخيص مباشر من المؤلف أو من يمثله. أما الحق الأساسي من حقوق استغلال برامج الكمبيوتر، فهو حق النسخ، أي عمل نُسخة من البرنامج وجعله في متناول الجمهور. وتبدو نُسخ البرامج في الصورة المعروفة ببرنامج الهدف" **Object Code**" ([1])

إستثناءاً من الأصل العام أجاز المشرع نسخ المصنفات بوجه عام دون الحصول على موافقة المؤلف إذا كان الهدف من النسخ هو تلبية الحاجات الشخصية أو الإستفادة المعرفية واستخدامه في الدراسات والأبحاث فلا يكون ما قام به اعتداء على حقوق المؤلف ولا يجوز لهذا الأخير منعه من ذلك.

أما إذا كان الغرض من النسخ الحصول والقيام بعمل تجاري سواء بصورة مباشرة كما لو قام الناسخ ببيع مانسخه للغير، أو بصورة غير مباشرة، كما لو كان غرض الناسخ التخلي عن النسخة للغير لتحقيق أغراض دعائية.([2])

وينطبق أيضاً النسخ للاستخدام الشخصي أو اللاستفادة المعرفية، على النسخ بهدف الحفظ، فيكون للعميل عمل نسخة من البرنامج لحفظها لاستخدامها على الحاسب عند صلاحية النسخة الأصلية للاستخدام وذلك خلال فترة مشروعية استخدام النسخة الأصلية، أما إذا انتهت الفترة المتفق عليها لاستخدام النسخة

---

[1] - فاروق علي الحفناوي- الكتاب الأول قانون البرمجيات- مرجع سابق- ص 142.

[2] - د. حسام لطفي- مرجع سابق- ص 136.

الأصلية فلا يجوز للعميل استخدام النسخة المحتفظ بها، كون حقه في استخدامها مقيد بفترة مشروعية استخدامه للنسخة الأصلية([1]).

ثانياً / حق الأداء العلني:-

يكون نقل المصنف للجمهور بصورة مباشرة عن طريق الأداء العلني وذلك بقيام المؤلف بعرضه مباشرة على الجمهور إذا كان المصنف من المصنفات التي يمكن عرضها.

بالنسبة لبرامج الحاسب الآلي فإنه لا يتصور عرضها على الجمهور بشكل علني أو لا توجد فائدة أو قيمة تعود على الجمهور، أو من يتصور شراء حق الأداء العلني من مجرد إطلاع الغير على محتوى البرنامج، فالهدف من تصميم البرنامج وإنتاجها ليس عرضها على الجمهور وإنما استخدامها لتحقيق أغراض معينة.

ثالثاً / طرح البرنامج للتداول أو حق المؤلف في استغلال مؤلفه:-

يكون لمؤلف البرنامج استغلال برنامجه بطرحه للتداول أو توزيعه والتصرف فيه. ونشير هنا إلى الاختلاف بين الصورة الرئيسة للتصرف في برنامج الحاسب الآلي وماترتب عليه من حقوق للمستخدم، وبين الصورة الرئيسة للتصرف في أغلب المصنفات التقليدية الأخرى. فالصورة الرئيسة لتداول البرامج واستعمالها إنما تكون عن طريق" الترخيص باستعمال برنامج الهدف"، وليس للمستخدم من حقوق متعلقة باستخدام البرنامج إلا مانص عليه صراحة في القانون المنظم لحق المؤلف أو في عقد الترخيص، وهي في الغالب أقل من المتعارف عليه بالنسبة للمصنفات الأخرى، ومن ذلك على سبيل المثال حظر البيع والتأجير والإعارة، وفي هذا الصدد يختلف وضع برنامج الحاسب الآلي عن الكتاب كمصنف تقليدي على سبيل المثال،

[1] - د. سعد محمد سعد- مرجع سابق- ص 616.

فحائز نسخة الكتاب يستطيع إعادة بيعها وتأجيرها وإهدائها، في حين لا يملك المرخص له بإستخدام البرنامج أياً من ذلك.([1])

ويأخذ التصرف في البرنامج صوراً عديدة بقدر تعدد الفكر التجاري وتنوعه. ويمكن مع ذلك تحديد ثلاث مستويات أو صور للتصرف في البرنامج، كل منها يتيح للمتصرف له مستوى معين من الحقوق، ونوضح هذه المستويات على النحو التالي(2):-

المستوى الأول:-

ويتمثل في قيام صاحب حق المؤلف بـــ "التصرف في حقوق استغلال البرنامج كاملة". وهنا تنطبق الأحكام الخاصة بالتصرف في الحقوق المالية للمؤلف([3]). وخلاصتها ضرورة أن تكون هذه الاتفاقيات مكتوبة ومحدد فيها بدقة الحق أو الحقوق محل التصرف ومداها والغرض من الإستغلال ومدته وما إلى ذلك. ويتضمن هذا المستوى بالضرورة التصرف في "برنامج المصدر" لضرورته في إستغلال البرنامج وإنتاج نسخة برنامج الهدف.

المستوى الثاني:-

ويتمثل هذا المستوى في قيام صاحب حق المؤلف بالتصرف في "نسخة من برنامج المصدر" مع الاحتفاظ بحقوق الاستغلال في نفس الوقت.

ولا شك أن التصرف في برنامج المصدر يتيح للمتصرف له إمكانيات أكثر تتمثل في التعرف على أسرار البرنامج ومن ثم تطويعه بما يخدم احتياجاته الوظيفية وانتاج نسخ مطورة منه.

وفي هذه الحالة قد يتفق الطرفان المتصرف والمتصرف له على الأوجه التي سوف تستخدم فيها برامج المصدر، والتي قد تقتصر على استخدامها في تدريب

---

[1] - فاروق علي الحفناوي- قانون البرمجيات الكتاب الأول- مرجع سابق- ص 146.

[2] - المرجع السابق- ص 144- 145.

[3] - المادة (2/15) من القانون السوداني و المواد 37 من القانون المصري المواداد 25 30 من القانون الكويتي.

موظفية على أساليب برمجية معينة وتقنيات محددة، أو في انتاج نسخة خاصة باستعمال المتصرف له، أو في إنتاج نسخة خاصة تستهدف عملاء معينين، أو منطقة جغرافية معينة أو غير ذلك. كما قد يتفقا على الاستغلال المشترك للبرنامج. وقد أشارت المادة (152) من القانون المصري رقم (38) لسنة 2002م والتي تقابلها المواد (34) من القانون الكويتي والمادة (15) من القانون الأردني، إلى حالة فرضية تتمثل في قيام المؤلف بالتصرف في النسخة الأصلية لمؤلفه قائلة إنه " لا يترتب على تصرف المؤلف في النسخة الأصلية من مؤلفه، أيا كان نوع هذا التصرف، نقل حقوقه المالية. ومع ذلك لا يجوز إلزام المتصرف إليه بأن يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الأصلية وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك.

ومفاد هذا النص أن تصرف المؤلف في النسخة الأصلية لمؤلفه لشخص آخر لا ينهض دليلاً أو قريناً على نقل حقوقه كليةً إلى ذلك الشخص، إذ أن نقل حقوق المؤلف من الخطورة بمكان، الأمر الذي دعا المشرع إلى إشتراط أن تتم كتابة وأن يحدد صراحة وبالتفصيل كل حق على حده يكون محلا للتصرف، مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.

إلا أن من إنتقلت إليه النسخة الأصلية يكون حراً في مباشرة سلطاته التي يخولها إياه حق الملكية. ويفترض الحكم الوارد في المادة السابقة عدم وجود اتفاق مكتوب، فإن وجد كانت بنوده هي الواجبة النفاذ.

وبتطبيق هذه الأحكام على حالة التصرف في برنامج المصدر بإعتبار أنه النسخة الأصلية للبرنامج، وعلى فرض عدم وجود اتفاق مكتوب بين الطرفين، فإن هذا التصرف لا يترتب عليه نقل حقوق المؤلف إلى المتصرف له، ومع ذلك فلن يستطيع المؤلف إلزام المتصرف إليه بأن يمكنه من نسخ النسخة الأصلية أو النقل عنها.

المستوى الثالث:-

وهو الأكثر شيوعا في عالم البرمجيات، والصورة الرئيسية تقريباً لإستغلال البرنامج تجارياً، وفيها يكون المتصرف له "حائزاً" لنسخة برنامج الهدف يستعملها وفقاً "لشروط الترخيص بإستعمال البرنامج" المتفق عليها بينه وبين صاحب الحق.

نشير في هذا الصدد إلى دور القضاء السوداني في توضيح شروط الأحكام الخاصة بالتصرف في الحقوق المالية وإنتقال ملكية حق المؤلف "الحقوق الأدبية والمالية" المنصوص عليها في المادة (15) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م، في الطعن المقدم للمحكمة العليا رقم: م ع/ ط م/ 1999/1132م شركة البدوي للإنتاج الفني "طاعنة" //ضـــد//خضر بشير أحمد "مطعون ضده "([1]) وذلك على النحو التالي:-

المبادئ:-

1/ يشترط لصحة تنازل المؤلف عن حقوقه الأدبية والمالية أن يكون التنازل مكتوباً وبتوقيع مالك الحقوق أو من ينوب عنه وأن يسجل هذا التنازل بمكتب مسجل المصنفات وأن يتضمن التنازل بيان الحق المتنازل عنه ومدة التنازل ومكان استقلال ذلك الحق ومقدار مكافأة المؤلف.

2/ تسجيل المصنفات وفق قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م "اختياري"، ويعتبر التسجيل هذا فقط بينة مبدئية على نشأة المصنف أو تأليفه إذا نشأ نزاع، وقد جاء هذا القانون مخالفاً لما ورد في قانون حق المؤلف لسنة 1974م والذي كان يشترط تسجيل المصنف لتمتع أي مؤلف الحقوق المقررة في القانون.

[1] - منشور ضمن مجموعة السوابق القضائية المتعلقة بالملكية الفكرية - المجلد الأول- ضمن الملتقى الدولي لروساء القضاء وخبراء القانون حول الملكية لفكرية المنعقد في الخرطوم في الفترة 14-15 أبريل 2008م" اصدارات السلطة القضائية.

الحكـــم:-

تتلخص الوقائع أن المطعون ضده أقام الدعوى المدنية رقم 97/1353 ضد الطاعنة وآخرين أمام محكمة الخرطوم الجزئية وقد جاء في دعواه بأن المدعي بصفته فناناً لحن وأدى أغنية (خدعوك) وسجلها بصوته بالإذاعة السودانية في 1977/7/7م على الشريط رقم 126، وأنه في عام 1997م قامت المدعى عليها الأولى بتسجيل صوتي مثبت على شريط بعنوان (جواب للبلد) على صوت المدعى عليه الثاني "محمود عبد العزيز" والمدعى عليها الثالثة "حنان بلو بلو" دون تفويض أو تعاقد، وقد قامت المدعى عليها الأولى بنشر الشريط المذكور وتوزيعه عن طريق البيع التجاري حيث وزعت من الشريط 20 ألف نسخة على دفعتين وتقدر قيمة الشريط الواحد حسب سعر البيع 4.500 جنيهاً، وقد جاء في الدعوى بأن الأغنية المثبتة في الشريط المذكور قد طرأ عليها تغيير أحدث تحريفاً وتشويهاً بعد تسجيلها فيه بصوت المدعى عليه الثاني والثالث وقد تضرر المدعي من هذا الاعتداء مادياً وطلب بتعويض مالي 30 مليون جنيه وقدرت قيمة الدعوى بـ90 مليون جنية.

تقدم محامي المدعى عليها الأولى والثاني بمذكرة دفاعهم في الدعوى مشيراً إلي أن المدعي تنازل عن لحن أغنية (خدعوك) بموجب التنازل المؤرخ في 1996/9/8م وقبض المقابل أمام شهود وقد قام المدعى عليه الأول بتسجيل التنازل عن اللحن لدى مجلس المصنفات وطالب بشطب الدعوى، وقد أقر المدعى عليهما للمدعي بتلحين الأغنية وقيامهما بتسجيل صوتي مثبت على البوم (جواب للبلد) بصوت المدعى عليه الثاني، وأن المدعى عليها الأولى تعاقدت مع المدعي على استغلال اللحن تجارياً ، كما أنكرت المدعى عليها الأولى عدد النسخ المطبوعة للحن ودفعت أن سعر النسخة الواحدة 2.100 جنيهاً , وناهض طلبات المدعي والتمس شطب الدعوى .

المدعى عليها الثالثة أعلنت بالنشر وأحتفظ بإصدار الأمر المناسب ضدها في نهاية الدعوى لدى غيابها عن الجلسة المعلن لها. حددت محكمة الموضوع الإقرارات ونقاط النزاع وسمعت بينات الطرفين وأصدرت حكمها بشطب الدعوى.

استؤنف الحكم أمام محكمة الاستئناف وقد أصدرت الأخيرة قرارها بإلغاء حكم محكمة الموضوع وأمرت المدعى عليها الأولى بدفع مبلغ واحد مليون دينار كتعويض للمدعي كما أمرت بأن يدفع المدعى عليه الأول رسوم الدعوى وأتعاب اتفاقية مقدارها مائة ألف دينار سوداني. وأن تسلم أشرطة الأغنية التي تمت طباعتها للمطعون ضده الأول. ضد هذا القرار يطعن أمامنا محامي المدعى عليها الأولى وقد تقدم بطلبه في القيد الزمني المحدد قانوناً كما تحصل على الإذن اللازم وبذلك يكون الطعن مستوفياً للشروط القانونية لقبوله شكلاً وقد أتيحت الفرصة للمطعون ضده للرد وقد أرفق أمامنا رده .

تتلخص أسباب الطعن في خطأ محكمة الاستئناف ومخالفتها للقانون بتقديرها أن المطعون ضده هو المالك المسجل لأغنية (خدعوك) حيث أنه مالك للحن وحق الأداء فقط وأن نص الأغنية مملوك للشاعر المرحوم حسين محمد حسين وبما أن المطعون ضده لم يسجل اللحن ومعه الأداء أمام مجلس المصنفات فإنه لا يجوز الحماية اللازمة وفقاً لقانون حماية حق المؤلف لسنة 1996م وأن التسجيل الصوتي للمطعون ضده للأغنية عام 1977م على الشريط رقم 126ق م لا يعطيه الحق في الحماية المفروضة كما أن المحكمة العليا أخطأت لأنها قررت بأنه طالما أن التوقيع من غير المالك فإنه غير صحيح وأغفلت عن من ينوب عنه وفقاً لنص المادة (2/15) من قانون حماية حق المؤلف سنة 1996م حيث أن من وقع عن المالك هو وكيله. كما أفاد بأن العقد لم يأتي خلواً من مدة الاستغلال بل نص بأنها 3 سنوات كما أن مكان الاستغلال هو إقليم السودان وأن الكاسيت قد طبع بالخارج إلا أنه وزع بالسودان كما أن التنازل لم يكن على سبيل التخصيص. كما جاء في الأسباب أن تعويض المطعون ضده بلا مسوغ حيث أن المطعون ضده لم يثبت الضرر أو ما فاته من كسب ولم يشر إلي ضرر أصاب سمعته الفنية كفنان كما أن

المحكمة لم تضع في اعتبارها المصروفات التي تكبدها الطاعن في طباعة الشريط وحق الشحن والتخليص ومصروفات البيع والتوزيع والجمارك والضرائب والزكاة حيث قررت أن كل عائد البيع هو ربحا وكسبا وتسائل عن كيفية تسليم الشرائط الأخرى التي تكون ضمن المنوعات للطاعن وأين هذه هي الشرائط .

كما أضاف إلي الأسباب بأن قضية الادعاء خلت عن المطالبة بأي أتعاب اتفاقية إلا أن المحكمة العليا قضت بهذه الأتعاب الاتفاقية كما خالف القانون بأن أمر بدفع رسوم الدعوى وقد صرحت الدعوى بدون رسوم . كما أضاف بأن الشريط يحمل نصوصاً فنية أخرى عبارة عن 8 أغنيات أخرى بخلاف أغنية "خدعوك" ولم تتعرض المحكمة لتكلفتها على حساب تكلفة وبيع 7500 نسخة منه وطالب بإلغاء الحكم المطعون فيه وتأييد حكم محكمة الموضوع .

هذا وقد جاء في رد محامي المطعون ضده بأنه لم يثبت أن المطعون ضده قد وقع على عقد التنازل كما أن التنازل لم يتم أمام جهة رسمية ولم يسجل عقد التنازل لدى مكتب مسجل المصنفات الفنية , لم يوضح العقد الشروط الجوهرية للتنازل فيما يتعلق بمدة الاستغلال والمكافأة . كما أفاد بأن الأغنية قد سجلت باسم المطعون ضده بالإذاعة وفقاً لقانون حق المؤلف سنة 74 كما أوضح ما جنته الطاعنة من أرباح وراء استغلالها للحن المطعون ضده وطالب في النهاية بشطب الطعن برسومه .

للفصل في هذا الطعن لابد لنا من الإجابة على عدد من الأسئلة.

أولها، متعلق بملكية لحن أغنية "خدعوك" وأدائها والتي هي محل نزاع أمامنا وقد جاء في أسباب الطعن بأن المطعون ضده لم يقم بتسجيل هذه الأغنية لدي مسجل المصنفات الفنية وفقاً لقانون حق المؤلف سنة 1996م وبالتالي فإنه لا يتمتع بالحماية اللازمة في ذلك القانون وهو بذلك يتقدم بدفع قانوني بالرغم من إقراره في دفاعه الموضوعي أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده هو صاحب لحن الأغنية المذكورة وصاحب أدائها وإلا لماذا أتعب نفسه بالذهاب إليه في منزله ليوقع له تنازلاً عن الأغنية.

وباطلاعنا على المادة (1/23) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة سنة 1996م يتضح لنا بأن تسجيل المصنفات أساساً اختياري. ويعتبر التسجيل هذا فقط بينة مبدئية على نشأة المصنف أو تأليفه إذا نشأ نزاع أو اتخذت إجراءات قانونية بشأنه وهذا لا يعني استبعاد الأدلة الأخرى لإثبات ملكية المصنف وقد جاء هذا القانون مخالفاً لما ورد في قانون حق المؤلف لسنة 1974م والذي كان يشترط تسجيل المصنف لتمتع أي مؤلف بالحقوق المقررة في القانون على أن يكون التسجيل وفقاً لأحكام ذلك القانون أنظر المادة (14) من القانون المشار إليه، أما قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة سنة 1996م فقد فرق بين حالتين حالة أن يكون الشخص هو المالك الأصلي للمصنف وفي هذه الحالة فإن التسجيل اختياري والحالة الثانية هي حالة أن يقوم صاحب الحق في المصنف بالتنازل عن حقه في استغلال المصنف لآخر وفي هذه الحالة يكون تسجيل عقود التنازل أو الإحالة لمستعمل المصنف إجبارياً وفقاً لنص المادة 23 فقرة (2) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة سنة 1996م ويعتبر ذلك ابتداءً هو دليل الإثبات القانوني لاستغلال المصنف بواسطة المستعمل إذا نشأ نزاع أو اتخذت إجراءات قانونية .

والسؤال الثاني الذي يطرح نفسه هو مدى صحة وقانونية تنازل المطعون ضده عن حقه في لحن وأداء أغنية "خدعوك" للطاعن؟

لقد أفاد الطاعن في دعواه أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده قد تنازل له عن حقه في لحن أغنية "خدعوك" وأدائها بموجب مستند دفاع (1) وقانون حق المؤلف سنة 1996م يشترط لصحة التنازل ونقل الحق الآتي:-

أولاً : أن يكون التنازل مكتوباً وبتوقيع مالك الحقوق أو من ينوب عنه.

ثانياً : أن يتم تسجيل هذا التنازل بمكتب مسجل المصنفات.

ثالثاً : أن يتضمن التنازل بيان الحق المتنازل عنه ومدة التنازل ومكان استغلال ذلك الحق ومقدار مكافأة المؤلف وأي شروط ضرورية أفضل لحق المؤلف.

باطلاعنا على مستند دفاع (1) يتضح لنا أنه لم يبين لنا بوضوح الحق المتنازل عنه إن كان كلمات الأغنية أم لحنها حيث جاء فيه تنازلت بطوعي واختياري وحالتي المعتبرة شرعاً عن الأغنية - اللحن المذكور أعلاه دون أي توضيح لهم .إن المستند لم يحدد مدة التنازل أو مكان الاستغلال أو مقدار مكافأة المؤلف أضف إلى ذلك عدم تسجيل ذلك التنازل، وهو شرط إجباري لدى مسجل المصنفات الفنية وفقاً لقانون حق المؤلف سنة 1996م، وبالنسبة لتوقيع المالك يقر الطاعن وشهوده بأن المالك (خضر بشير) للحن وأداء الأغنية لم يوقع على مستند التنازل حيث كان مصاباً بكسر في الحوض والترقوة كما أنه لا يبصر حسب إفادة شاهد الدفاع الرشيد حاج الأمين، وشاهد الدفاع سليمان زين العابدين أقر بأن التوقيع في خانة الشخص المتنازل هو توقيعه هو، وأنه قد قام بالتوقيع لأن المدعى عنده رجفة ونظره ضعيف وشاهد الدفاع الرشيد الحاج لا يتذكر بأنه تمت قراءة مستند دفاع (1) على المدعى كما لا يتذكر بأن المدعى خضر بشير قال للشاهد سليمان زين العابدين وقع لي. ورغم ذلك وقع ذلك الشاهد دون أي توكيل من المدعى سوى ادعائه.

قانون المعاملات المدنية 1984م يشترط لصحة الوكالة أن يكون محضر الوكالة كتابة كما كانت الوكالة متعلقة بتصرف يتطلب القانون كتابته أنظر المادة 417 فقرة (3)، ونصل من ذلك بأن توقيع الشاهد سليمان على عقد التنازل بصفته وكيلاً عن المطعون ضده غير صحيح قانوناً لأن قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م يشترط لحماية انتقال الحقوق الأدبية والمالية أن يتم التنازل أو النقل كتابة المادة 15(1) من القانون المشار إليه.

ومن هنا نصل إلى أن التنازل بمقتضى مستند دفاع (1) باطل لأن القانون يشترط الكتابة بالنسبة للوكالة التي بمقتضاها تم توقيع التنازل.

والسؤال الثالث هو هل تم اعتداء على حق المطعون ضده باستغلال الطاعنة لحقه في لحن أغنية "خدعوك" وأدائها تجارياً، الإجابة بالإيجاب وفقاً لجميع

البيانات التي يكشف عنها محضر الدعوى والتي أشارت إليها محكمة الاستئناف في حكمها .

والسؤال الرابع هل التعويض المحكوم به مبالغ فيه؟

لقد ثبت أمام محكمة الموضوع استغلال الطاعنة لأغنية "خدعوك" وقد قبضت من جراء ذلك كسباً مادياً على حساب المطعون ضده بطباعة اللحن وتوزيعه في أشرطة الكاسيت المسموعة بحيث جاءت جميع الأرباح خالصة للشركة الطاعنة ، وكان المطعون ضده قد طالب بتعويض مقداره 90 مليون إلا أن محكمة الاستئناف قضت له بتعويض مقداره مليون دينار ونحن نرى بعد الوضع في الاعتبار المنصرفات التي لم يتطرق لنا بها الطاعن في البينات التي قدمها ويعتبر قد فشل في تقديمها حيث أنه يعلم بمطالبة المطعون ضده في دعواه وقام بمناهضتها بدون أي بيانات أن التعويض مناسب أما بالنسبة للأتعاب الاتفاقية للمحاماة فإن الطعن لم يقم بإثباتها وعليه نقرر إلغاء الحكم بها مع الحكم بالأتعاب المادية على أن يلزم الطاعن برسوم التقاضي فإعفاء الطاعن من سداد رسوم الدعوى باعتباره فقيراً لا يعني عدم الحكم بها في مواجهة المدعى عليه الذي خسر دعواه على أن تكون في حدود المبلغ المحكوم به. ولا أمر فيما يتعلق برسوم هذا الطعن .

وبالنسبة للأمر الصادر بتسليم الشرائط فإننا نقرر أن يستبدل به أمراً بإيقاف تعدي الطاعن بنسخ أو طباعة الأغنية في أي من أشرطة الكاسيت الخاصة به ومصادرة أي شريط به هذه الأغنية قامت الطاعنة بعمله .

القاضية : فريدة إبراهيم احمد التاريخ : 2000/6/28م

القاضي : محي الدين سيد طاهر/ التاريخ 2000/7/29م

القاضي جون وول ماكيج التاريخ : التاريخ : 2000/8/6م

رابعاً :- الحق في ترجمة مصنفه :-

إن نقل البرنامج من لغة المصدر إلى لغة الهدف تعد ترجمة للبرنامج من لغة إلى أخرى، فإذا قام به المؤلف وحده فإنه يكون قد جسد حقه المالي على البرنامج، كما أن حقه الإستئثاري في الترجمة يمكن التنازل به للغير بمقابل أو بدون مقابل، ولا يجوز للغير القيام بهذه الترجمة دون موافقة صاحب البرنامج وإلا عد مقلداً للبرنامج.

خامساً / الحق في تأجير مصنفه:-

تجدر الإشارة هنا أنه إذا كان الترخيص باستعمال البرنامج فقط، فإنه لا يجوز للمستخدم "العميل" أن يقوم باستغلال البرنامج كأن يقوم بتأجيره أو بيعه مثلاً لأن الترخيص محدد بالإستعمال فقط. أما إذا كان الترخيص باستغلال البرنامج، فإنه يحق للمستخدم "العميل" أي المرخص له باستغلال البرنامج كأن يأجر البرنامج أو يبيعه. والاستغلال يجب أن يكون في ضوء الشروط المنصوص عليها في عقد الترخيص التي تحدد مكان الاستغلال وزمانه ومدته بين مؤلف البرنامج والعميل أو المستخدم.([1])

---

[1] - أ.د هاشم الجزائري. وأ/ نجاح العمري- حماية برامج الحاسوب وفقاً لأحكام حق المؤلف- مؤتمر القانون والحاسوب جامعة اليرموك الأردن- (12-14) تموز- 2004م - ص 19.

المراجع والمصادر

أولاً: الكتب والمؤلفات والمقالات

1/ أبوزيد علي المتين (دكتور)- الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية- 1976م.

2/ رشا مصطفي أبو الغيط - الحماية القانونية للكيانات المنطقية- الإسكندرية دارت الفكر الجامعي-2003 م.

3/ زياد عبد الكريم القاضي (دكتور) وعودة الشنوان (دكتور)- المدخل الشامل إلى علم الحاسوب- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الأولى- 1996م.

4/ سلامة عماد محمد- الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج- دار وائل للنشر- الطبعة الأولى سنة- 2005 م.

5/ عبد الحميد بسيوني- مبادئ هندسة البرمجيات- دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع- السنة 2005م.

6/ عبد الحميد منشاوي - حق المؤلف وأحكامه طبقا للتعديلات الواردة بالقانون رقم 38 لسنة 1992م .

7/ عبد الرحمن، خالد حمدي. الحماية القانونية للكيانات المنطقية، رسالة دكتوراة مقدمة لحقوق عين شمس - سنة 1992م.

8/ عبد الرسول مأمون شديد- الحق الأدبي للمؤلف- دار النهضة العربية- 1978م.

9/ عبد الرشيد مأمون (دكتور)، ومحمد سامي عبد الصادق (دكتور)- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد-دار النهضة العربية- 2004م.

10/ عدنان برنبو- الحماية القانونية لبرمجيات الحاسوب- مجلة القانون والتقنية- العدد (13) – شهرآزار 2007م.

11/ عفيفي كامل عفيفي- جرائم الكمبيوتر- منشورات الحلبي الحقوقية-2003م.

12/ فاروق علي الحفناوي (المستشار) - قانون البرمجيات الكتاب الأول- دار الكتاب الحديث- 2001م.

13/ كارلوس.م.كوريا.- حقوق الملكية الفكرية- منظمة التجارة العالمية والدول النامية- اتفاقية التربس وخيارات السياسة(- ترجمة د.أحمد عبد الخالق- دار المريخ للنشر- 2002م.

14/ محمد بلال الزعبي، وآخرون- الحاسوب والبرمجيات الجاهزة- دار وائل للنشر-الطبعة الثالثة- 1999 م.

15/ محمد حسام لطفي(دكتور): المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء- الكتاب الثالث- القاهرة 1995-1996م .

16/ محمد حسام لطفي (دكتور)- الحماية القانووية لبرامج الحاسب الآلي- دار النهضة العربية- سنة 1987م.

17/ محمد سامي الشوا (دكتور)- ثورة المعلومات وإنعكاساتها على قانون العقوبات- مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب- 2003م.

18/ محمد سامي عبد الصادق- حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة- ط 1 المكتب المصري الحديث- القاهرة- سنة 2002م.

19/ محمد فوزان مطالقة (المحامي) - النظام القانوني لعقود إعداد برامج الحاسب الآلي -دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- 2004م .

ثانياً:- الدراسات والبحوث:-

1/ دفع الله الحاج يوسف- حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في القوانين السودانية- مقدمه إلى ندوة الوايبو الوطنية لحق المؤلف والحقوق المجاورة والإدارة الجماعية التي تنظمها الوايبو - الخرطوم من 28 فبراير - 2 مارس - 2005م.

2/ د. سعد محمد سعد- حماية برامج الحاسب الآلي بتشريعات حق المؤلف- بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية (10-11) تموز-2000م منشورات جامعة اليرموك عمادة البحث العلمي والدراسات العليا- 2001م.

3/ د. سعد محمد سعد- الحقوق الأدبية للمؤلف في القانون اليمني- ج1 مجلة الثقافة الجديدة الصادرة من وزارة الثقافة عدن- يونيو يوليو- ص (25-35).

4/ د. عبد الرشيد مأمون- حماية حق المؤلف في إطار المصنفات المشتركة- دراسة مقدمة إلى المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية (10-11) تموز 2001م- منشورات جامعة اليرموك عمادة البحث العلمي والدراسات العليا- 2001م.

5/ لواء دكتور / فؤاد جمال عبد القادر- عضو اللجنة الاستشارية العليا للإصلاح التشريعى. ورئيس البرنامج القومى لدعم الإصلاح التشريعى- دراسة بعنوان إطلالة على قانون حماية الملكية الفكرية فى مصر- منشورة على الموقع http://www.f-law.net/law/showthread.php?28537

6/ د. هاشم الجزائري- الأستاذة نجاح العمري- حماية برامج الحاسوب وفقا لأحكام حق المؤلف- مؤتمر القانون والحاسوب (12-14) تموز 2004م كلية القانون جامعة اليرموك الأردن.

7/ د. يونس عرب- نظام الملكية الفكرية لمصنفات المعلوماتية- دراسة مقدمة إلى مؤتمر العلمي الأول حول الملكية الفكرية- جامعة اليرموك كلية القانون- (10-12) تموز 2000م الأردن- منشورات جامعة اليرموك-2001م.

ثالثًا:-الإتفاقيات والتشريعات:-

1/ اتفاقية الوايبو الخاصة بحق الؤلف لسنة 1996م.

2/ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الخاصة بحق المولفTrips.

3/ القانون الأردني لحماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992م.

4/ قانون حق المؤلف والحقوق الجاورة السوداني لسنة 1996م.

5/ قانون الملكية الفكرية الكويتي رقم (64) لسنة 1999م.

6/ القانون المصري لحماية حق الؤلف والحقوق المجارورة رقم (82) لسنة 2002م.

الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي

حماية البرامج بأحكام حق المؤلف



عمان - العبدلي - مركز جوهرة القدس التجاري

تلفاكس: ٦٦٣٦٤٩٥ - خلوي: ٠٠٩٦٢-٧-٩٥٧٤٧٤٦٠ - ٠٠٩٦٢-٧-٩٦٢٩٥٤٥٧

ص.ب ٩٢٧٤٨٦ عمان ١١١٩٠ الأردن

E-mail: dar_jenan@yahoo.com

